مفاتيح الكفاية

..... على طريق الاجتهاد

الجزء الأول

بقلم الشيخ زيد الكاظمي



مفاتيح الكفاية

..... على طريق الاجتهاد

الجزء الأول

الطبعة الاولى 2018

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

مفاتيح الكفاية

..... على طريق الاجتهاد

الجزء الأول



بقلم الشيخ زيد الكاظمي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، مالك يوم الدين، وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

مقدمة

أهمية كتاب الكفاية:

لا يخفى على الإخوة طلاب العلم والكمال في حوزاتنا الشريفة ما لأهمية علم الأصول في التكوين البنيوي الفكري لطالب الحوزة من اجل الوصول إلى الغاية الكبرى، وهي ملكة الاستنباط والاجتهاد، حتى عدّ هذا العلم هو العلم الأهم في هذا المجال.

ومن الكتب التي يعول عليها في هذا المجال كتاب (كفاية الأصول) لمصنفه الشيخ الاخوند الخرساني، فعليه المدار، وهو قطب الرحى الذي تدور البحوث حوله دراسة وتدريسا وشرحا.

وبالرغم من متانته العلمية، وأفكاره الإبداعية، ونقاشاته الدقيقة، إلا إن التعقيد اللفظي في العبارة مابرح يلقي بظلاله على تلك المعاني العميقة، حتى جاءت المحاولات المتعددة لتبسيط عباراته وشرحها.

والمهم إن هذا الكتاب وما احتواه لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، حتى أن السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر قدس سره عندما اقتحم ميدان التجديد المنهجي، فأبدع بحلقاته الثلاث، إلا انه قد ذكر عدة ملاحظات عند تدريس كتاب الحلقة الثالثة عدل وبديل الكفاية-، هذه الملاحظات ينبغي للأستاذ الحاذق أن يلتزم بها، ومنها أن يشير عند شرحه الحلقة الثالثة إلى المطلب المقابل في كتاب الكفاية من اجل أن يراجع الطالب ذلك المطلب هناك، ومعه فان دارس الحلقات لا يستغني عن الكفاية، بل ذكر أيضا قدس سره انه كتب الحلقة الثالثة بلغة هي اقرب إلى لغة الكفاية من حيث المتانة؛ كيما يسهل الأمر على الطالب عند المراجعة هناك، هذا فضلا على أن بحوث الخارج الكثيرة تأخذ من متن الكفاية أساسا للانطلاق في النقاش والنقض والإبرام والبحث.

فكرة كتاب المفاتيح:

وفي أيام تحصيلي في حوزة النجف الاشرف حفظها الله وصانها ورفع شأنها-، تلك الحاضرة العلمية و الجامعة الكبرى، حضرت عند مجموعة من أساتذة البحث الخارج، و كانوا لا يبخلون على طلابهم بالعطاء الغيداق، والثمار المونقة، ومنهم سيدنا الأستاذ آية الله مرتضى الحسيني الشيرازي (دام ظله الوارف)، والذي كان يزق

طلبته العلم والأخلاق والعقيدة والفكر، فيرفدهم بالنكات المهمة التي تعمل على سرعة تكاملهم العلمي والعملي، ومن تلك الإفادات أن سماحته بين أنواع التقريرات التي يعمل على كتابتها الطلبة، فقسمها إلى ثلاث، وهي: (التقرير التفصيلي والإجمالي والاختزالي)، وبيّن أن التقرير التفصيلي هو عبارة عن كتابة المحاضرة وتقريرها من قبل الطالب لأستاذه على نحو الكتابة الحرفية والصياغة التفصيلية، والتي يمكن فيما بعد أن تكون تقريرات مطبوعة وكتابا يمثل أراء ذلك الفقيه أو الأصولي.

وكنت أسير ولمدة سنوات بهذا النحو من التقريرات، حتى بين سماحته في إفادته أن هذا النوع من التقرير التفصيلي لا يعين الطالب على تكوين وتفعيل ملكة الاجتهاد، فليس هو الاختيار الصحيح، وإنما المدارية والفعالية هي في عمل التقرير الإجمالي، والذي هو عبارة عن خلاصة الدروس الخارج و زبدتها، وهذا الذي يدفع الطالب إلى الأمام وبسرعة، إبداعا والماعا وتطورا.

وفعلا ومنذ بداية تدريسي لمادة الكفاية في (مدينة الحكمة والعلم) لمجموعة من الإخوة الفضلاء، كنت بعد كل درس اكتب تقريرا إجماليا يتضمن الأفكار الملخصة، والعبارات المركزة للدرس، سيرا والتزاما بتوجيه السيد الأستاذ، وقد وجدت النفع الواضح، والأثر البارز في نفسي من خلال هذه التقريرات، فأحببت الخير لإخوتي حضّار الدرس؛ حتى يستفيدوا مما جربناه، ثم بدا لي أن اجمع هذه التقريرات، واجعلها بكتاب يعين رفاق الدرب في تحصيلهم، هذا من

جهة، ويعينني أيضا بعد قبوله من الكريم الباري في قبري وفي سفري القريب في تلك الظلمات الموحشة من جهة أخرى، فيكون صدقة جارية لا تجعلني منقطع العلم بعد الرحيل إلى عالم الآخرة.

وبلطفه ومنه، فقد تم الكتاب بترتيب تلك التقريرات والأفكار على شكل مفاتيح، كل مفتاح يبرز أهمية المطلب والفكرة بلغة واضحة لأهلها، مما يسهل الأمر في هذه الدراسات المعمقة.

أهم ثمار المفاتيح:

واستطيع أن أقول إن هذه المفاتيح لها فوائد متعددة، أهمها:

1. إنها تعين الطالب على فهم المطلب من خلال لغة واضحة.
2. هي مفاتيح مركزة تسهل عملية الحفظ والانتقال الذهني.
3. تعين الطالب وهذا ما جربته بنفسي في سرعة تكامل رصانته العلمية التراكمية من اجل تحصيل الملكة المطلوبة.
4. تعلمه نمط كيفية ضغط المعلومات الكثيرة والمشتتة بعبارات مركزة وقليلة، ونفس هذه الفائدة هي مما لها الطريقية والموضوعية في بناء الشخصية العلمية الناجحة.

وتم بحمد الله الجزء الأول من الكتاب الموسوم، و الذي آمل أن يحقق ولو بعض المنفعة لإخوتي وأحبائي الطلبة، وهو محاولة بسيطة في هذا الطريق تضاف إلى تلك الجهود الجبارة والكثيرة التي قام بها أساطين العلماء من اجل خدمة الإسلام والمذهب والحوزة المباركة.

ويبقى الكتاب نتاج عقل قاصر يحتاج إلى معين ورفيق يهدي الملاحظات المطلوبة؛ لكي يتكامل مستقبلا بتجاوز ساحة القصور والتقصير التي تعتري هذا النتاج؛ ذلك أن جهد الإنسان يرقى ويتكامل من خلال تفاعل أخيه الإنسان معه.

وأخيرا اسأله تعالى بحق أبي الفضل العباس ع أن يجعل من هذه المفاتيح ما يفك بها مغالق الأفكار، فتكون كفاية كافية لتحصيل ونيل المبتغى، والوصول إلى الدرجات العلا، فهو الذي يقبل اليسير من عباده، ويعفو عن الكثير انه نعم المولى ونعم المعين، وصلى الله على محمد واله الطاهرين.

الفقير إلى مولاه

زيد الكاظمي

النجف الاشرف

ليلة مولد أنيس النفوس الإمام الرضا ع

10 ذي القعدة 1438هـ

المقدمة

المقدمة

مفتاح 1: صنف صاحب الكفاية كتابه بمقدمة وثمانية مقاصد وخاتمة، وقد احتوت المقدمة على (13) أمرا، كلها خارج مسائل علم الأصول؛ لعدم انطباق الضابط عليها؛ ولذا جعلها كمقدمة.

الأمر الأول

أجزاء العلم

الأمر الأول
أجزاء العلم

موضوع العلم:

مفتاح 2: بدأ صاحب الكفاية الأمر الأول في المقدمة بموضوع العلم من ناحية عامة، مما يدل على وجود أصل مسلم لديه وهو انه: (في كل علم لابد فيه من موضوع)، وهذا هو رأي المشهور كما يذكرون.

مفتاح 3: موضوع العلم هو ذلك المحور والمركز الذي يبحث في العلم عن أحواله وأحكامه وشؤونه، أي: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

مفتاح4: العوارض مفردها عارض، وهو من عرض وعروضا، وهو المحمول في المسألة.

مفتاح 5: الذاتية هنا ليست هي المنتزعة في مقام الذات معنى آخر-، وإنما هي العوارض والمحمولات التي تحمل بلا واسطة في العروض.

مفتاح 6: المحمول ينقسم إلى:

1. **ذاتي**: كالجنس والفصل، والكلام ليس فيه.
2. **عرضي**: وهو الذي يدور الكلام فيه، وينقسم إلى عارض ذاتي وعارض غريب.

مفتاح 7: أقسام العوارض:

1. العارض بلا واسطة.
2. العارض بواسطة سبعة أقسام، وهي:
 أ. العارض بواسطة في الثبوت، وهي ستة أقسام.
 ب. العارض بواسطة في العروض، وهو قسم واحد.

مفتاح 8: لا توجد واسطة داخلية اخص؛ لأنه لدينا فقط فصل وجنس، ولا ثالث بينهما، بخلاف الواسطة الخارجية، فتوجد اعم ومساوية واخص.

مفتاح 9: فقط في الواسطة المباينة الواسطة تباين الموضوع كما في: حمل (الماء حار) بواسطة النار؛ فان الواسطة وهي النار مباينة للماء، وهذا بخلاف الأقسام الخمسة الأخرى.

مفتاح10: تنقسم الواسطة إلى واسطة في الإثبات، وواسطة في الثبوت، وواسطة في العروض، والواسطة في العروض تباين الواسطة في الثبوت والكلام فيهما، واما الواسطة في الإثبات فهي الحد الأوسط لإثبات النتيجة في البرهان، والكلام ليس فيها.

مفتاح 11: الواسطة في العروض: هي الواسطة في الحمل المجازي، وإسناد الشيء إلى ما ليس له، كما في حمل (الميزاب جارٍ) بواسطة في العروض، فيحمل الجريان على الميزاب بواسطة الماء.

مفتاح 12: رأي المشهور حول العوارض أن ثلاثة منها ذاتية، وهو العارض بلا واسطة، والعارض بواسطة مساوية، سواء كانت داخلية أو خارجية، واما العرض الغريب فهو العارض بواسطة خارجية اعم أو أخص، والعارض بواسطة مباينة وبواسطة في العروض، واما المختلف فيه فهو العارض بواسطة داخلية أعم.

مفتاح 13: رأي المصنف صاحب الكفاية أن سبعة من الأقسام هي من العرض الذاتي، وواحد من الغريب، وهو العارض بواسطة في العروض.

ويستدل لصاحب الكفاية في اختياره العرض الذاتي الشامل لسبعة أقسام بـ:

أ. إن الاتصاف في الأقسام السبعة بين العارض والمعروض حقيقي.

ب. أن لازم كلام المشهور صيرورة الكثير من مسائل العلوم بحث عن عوارضه الذاتية.

مفتاح 14: لابد من الاتحاد بين موضوع العلم وموضوع كل

مسألة مسألة؛ حتى يكون العارض والمحمول على المسألة عارض ومحمول على موضوع العلم، أي: لتكون محمولات وعوارض المسألة عوارض ذاتية لموضوع نفس العلم.

مسائل العلم:

مفتاح 15: مسائل العلم مجموعة من القضايا المتعددة والمختلفة والمشتتة لجامع واحد، وهو الغرض.

مفتاح 16: لو وجدت بعض المسائل ذات غرضين مختلفين أمكن اشتراك علمين بها مع ترتب غرض على كل علم.

مفتاح 17: ولكن لا يقال: لو كان في هذه المسائل غرضان لازمان مترتبان (لأمكن اشتراك علمين بجميع المسائل)؛ وذلك:

1. لبعد الاشتراك التام، وامتناع ذلك عادة.
2. لو كان الاشتراك بكل المسائل للزم تدوين علم واحد لا علمين، والمدار هو العقلاء وسيرتهم.

مفتاح 18: العلاقة بين غرض علم وآخر هي: إما التباين، أو من وجه، أو العموم المطلق، أو التساوي، وفي الأقسام الثلاثة الأولى يلزم تدوين علمين، بخلاف الأخير وهو التساوي، فلا.

مفتاح 19: حقيقية كل علم مسائله وان كان العلم يتركب من المبادئ والموضوع والمسائل، ولكن الموضوع داخل في المسائل، والمبادئ مقدمة لها، فلا تهافت.

تمايز العلوم:

مفتاح 20: تمايز العلوم اما أن يكون بالموضوع، أو بالمحمول، أو بالغرض، وصاحب الكفاية يذهب إلى أن التمايز بالغرض دون الأولين؛ للازم فاسد.

مفتاح 21: لازم كون التمايز بالموضوع، أو المحمول كون كل باب علما، بل كل مسألة وهو لازم فاسد لاختلاف الأبواب فيما بينها، كما في الفقه كباب الصلاة وباب الصوم وباب الحج وهكذا، ومما لا إشكال فيه أن كل هذه الأبواب هي في علم واحد هو الفقه.

مفتاح 22: صاحب الكفاية يذهب إلى أن التمايز بالغرض كما قلنا ـ، وعليه قام العقلاء بتدوين العلوم وتعددها، فوحدة العلم من وحدة الغرض وان كانت المسائل متعددة ومختلفة ومشتتة، وكذا تعدد العلوم من تعدد الغرض وان كان يوجد مجموعة من المسائل المشتركة بين علمين.

موضوع علم الأصول:

مفتاح 23: ذهب صاحب الكفاية إلى انه لا يجب في موضوع العلم معرفة اسمه أو عنوانه الخاص؛ لان الاسم والعنوان لا مدخلية لهما في موضوعية الموضوع وتحقق الموضوع؛ إذ يمكن أن يشار إلى العلم بمشير ما، كما هو الحال في أن معرفة الكلي هو معرفة لجزئياته بوجه، ومعرفة العام هي معرفة لأفراده بوجه ما.

مفتاح 24: ذهب صاحب الكفاية إلى كون موضوع علم الأصول

ليس له اسم أو عنوان خاص، وإنما هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله؛ إذ انه لا يرتضي بكون موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة بوصف الدليلية وهو قول صاحب القوانين-، أو كون الموضوع هو الأدلة الأربعة بما هي هي وهو قول صاحب الفصول-؛ إذ كل من القولين يلزم عليه الإشكال، ولا ينطبق فيه موضوع العلم على موضوع جميع المسائل، مما يؤدي إلى خروج مجموعة منها عن العلم.

مفتاح 25: لو كان الموضوع هو المائز فسيكون الغرض بكونه مائزا تحصيلا للحاصل، ولما كان هناك إشكال في كون الموضوع مائزا سقط عن ذلك، فثبت كون الغرض هو المائز.

مفتاح 26: ذكر صاحب القوانين أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة بوصف الدليلية، أي: أن الدليل هو جزء الموضوع، ولكن الإشكال عليه من قبل صاحب الفصول هو خروج مبحث الحجج عن الأصول، ولذا ذكر صاحب الفصول تعريفا آخر وهو: أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة بما هي هي؛ تفصيا من الإشكال.

مفتاح 27: لازم قول صاحب الفصول هو خروج مبحث حجية خبر الواحد، وكذا مبحث تعارض الخبرين عن علم الأصول؛ لان هاتين المسألتين ليستا بقرآن أو إجماع أو عقل، وكذلك ليست بسنة؛ إذ خبر الواحد هو الحاكي عن السنة، وهي محكية به.

مفتاح 28: والسنة اما واقعية أو تعبدية، والسنة الواقعية حجة وموجودة وثابتة، واما الثبوت التعبدي فهو وجوب العمل على طبق خبر الواحد، وهنا وجوب العمل يعرض خبر الواحد، ولا يعرض السنة الواقعية، فهو من عوارضه لا من عوارضها.

مفتاح 29: لو قلنا بشمول السنة للحاكي، أي: خبر الواحد، والمحكي أي: السنة الواقعية فسوف ترتفع الإشكالات السابقة، ولكن يبقى إشكال خروج مجموعة من المباحث عن علم الأصول، منها مباحث الألفاظ وبعض المباحث العقلية.

مفتاح 30: نفرق بين (كان) التامة والتي تسأل عن ثبوت ووجود أصل الموضوع، وبين (كان) الناقصة التي تسأل عن المحمول بعد فرض ثبوت ووجود الموضوع، والعوارض الذاتية التي تعرض على موضوع العلم لابد أن تكون في سياق (كان) الناقصة، ومعه فإرجاع البحث في حجية الخبر إلى كون السنة الواقعية ثابتة به أو لا، لا ينفع لأنه من نوع (كان) التامة، وبالتالي لا يكون البحث عن العوارض الذاتية للسنة الواقعية.

مفتاح 31: بعض مباحث التعارض والتعادل و التراجيح كتعارض الآيتين، أو تعارض الاجماعين داخلة في الأدلة الأربعة، ولكن هذه المباحث ليست بعمدة في بابها، وإنما هي فضلة لو صح التعبير.

مفتاح 32: مع ثبوت الإشكال على قول صاحب القوانين وقول صاحب الفصول، سيكون موضوع علم الأصول هو الكلي المنطبق على مواضيع مسائله.

تعريف علم الأصول:

مفتاح 33: قال المصنف: (والأولى تعريف علم الأصول بصناعة يُعرف بها...)؛ ذلك أن صاحب الكفاية بعدما رفض تعريف صاحب القوانين، وأشكل على تعريف صاحب الفصول بخروج مجموعة من المسائل صار إلى تعريفه الخاص به.

وهنا نقاط:

1. قال الأولى، والأولوية هنا تعيينية واجبة، لا تخييرية تفضيلية؛ لرفضه التعريفين السابقين.
2. عرف الأصول بصناعة، وكأنه يشير إلى القدرة أو الملكة الحاصلة، وعهدة ذلك عليه.
3. أضاف في تعريفه (أو التي ينتهي إليها في مقام العمل)؛ وذلك لشمول مسألة حجية الظن على مسلك حكومة العقل، ومسألة الأصول العملية في الشبهات الحكمية؛ إذ في كل منهما لا يوجد استنباط لحكم شرعي، وإنما هي وظيفة عملية.

مفتاح 34: تنقسم الشبهة إلى حكمية وموضوعية: فأما الأولى، أي: الحكمية فهي التي يكون موضوعها كلي، وحكمها كلي، ويستطرق باب الشارع في تحصيلها، واما الثانية أي: الشبهة الموضوعية فهي الشبهة المصداقية الخارجية، والتي يستطرق باب العرف أو اللغة لتحصيلها.

مفتاح 35: بين صاحب الكفاية أن تعريف المشهور مؤيد لما قاله؛ ذلك أن (القواعد) المذكورة في تعريف المشهور لعلها شاملة للأدلة الأربعة وغيرها، ولكن يحتمل أن تكون لام التعريف عهدية، فيرجع الإشكال طرا.

مفتاح 36: لابد من حذف كلمة (العلم) من (العلم بالقواعد) في تعريف المشهور؛ ذلك أن علم الأصول هو نفس القواعد تعلق أو لم يتعلق بها علم الشخص.

مفتاح 37: هناك مسلكان في حجية الظن عند انسداد باب العلم والعلمي، وهو ما يسمى بمسلك كشف العقل، ومسلك حكومة العقل.

مفتاح 38: دليل الانسداد إجمالا هو: عدم تحصيل القطع بأغلب الأحكام الشرعية، وعدم حجية الظن الخاص في خبر الثقة وغيره، فيصار بواسطة العقل إلى حجية الظن المطلق كشفا، أو حكومة.

الأمر الثاني

الوضع

الأمر الثاني
الوضع

حقيقة الوضع:

مفتاح 39: حقيقة الوضع هو نحو من اختصاص اللفظ بالمعنى، أي: ارتباط خاص وقوي بين اللفظ والمعنى، وهو الارتباط الشديد، وهذا ينشأ من تخصيص بوضع تعييني تارة، وتارة أخرى من اختصاص لفظ بمعنى بوضع تعيني لكثرة استعمال.

أقسام الوضع:

مفتاح 40: أقسام الوضع بلحاظ عالم التصور هي أربعة، واما بلحاظ عالم الإمكان فبحسب المشهور ثلاثة، وعالم الوقوع كذلك، بناء على كون الحروف موضوعة بوضع عام والموضوع له خاص، على خلاف ما ذهب إليه صاحب الكفاية.

مفتاح 41: عندما نقول وضع عام فالمراد منه أن المعنى المتصور عام، وعندما يقال موضوع له عام فالمراد أن المعنى الذي وضع له اللفظ عام أيضا، ومن هنا يقولون وضع عام وموضوع له عام، والحال نفسه في بقية الأقسام بحسب المتصور له أولا، والموضوع له أخيرا.

مفتاح 42: إن الوضع عام والموضوع له خاص ممكن؛ ذلك أن العام وجه من وجوه الخاص.

مفتاح 43: واما الوضع خاص والموضوع له عام فليس بممكن؛ لعدم كون الخاص وجها من وجوه العام، نعم تصور الخاص قد يؤدي إلى تصور العام، فالمتصور هو العام والوضع له فيكون من نحو الوضع عام والموضوع له عام، وهذا ممكن وواقع، ولا خلاف فيه.

مفتاح 44: معرفة الشيء وتصوره اما ن تكون تفصيلية أو إجمالية، ومعرفة الجزئي والخاص بوجهه من خلال الكلي هي معرفة إجمالية وممكنة.

الأقوال في وضع المعاني الحرفية ثلاثة:

مفتاح 45:

1. الوضع عام والموضوع له خاص، وكذا المستعمل فيه، وهو ما سيشكل عليه المصنف، ولا يقبله.
2. لوضع عام والموضوع له عام والمستعمل فيه خاص، وهو ما ينسب إلى التفتازاني، ولكن يلزم منه مجازية الاستعمال؛ لأنه استعمال في غير ما وضع له، وهو غير ناهض.
3. الوضع عام والموضوع له عام والمستعمل فيه عام، وهو رأي صاحب الكفاية.

مفتاح 46: المعنى الحرفي في الموضوع له اما أن يكون كليا وعاما، واما أن يكون جزئيا وخاصا، ولو ثبت بطلان الخصوصية للزم ثبوت الكلية؛ إذ الأمر بنحو مانع للخلو.

مفتاح 47: الخصوصية المتصورة اما أن تكون خارجية، واما أن تكون ذهنية.

مفتاح 48: لو كانت الخصوصية خارجية للزم مجازية استعمال الحرف (من) في (سرّ من البصرة) في غير القيد والمكان الخارجي المخصص، وهذا باطل؛ إذ أن السير من أي مكان من البصرة صادق في المقام، وهو ما ينفي الخصوصية، حيث لا مجازية في المقام.

مفتاح 49: والخصوصية الذهنية نقصد بها اللحاظ الذهني، وهو لحاظ الحرف كآلة وحالة قائمة في الغير، وهذا مما يوجب خصوصية وجزئية المعنى الحرفي، إذ الحال في عالم الوجود الذهني كما هو الحال في عالم الوجود الخارجي.

مفتاح 50: الاستعمال يحتاج إلى تصور المعنى المستعمل فيه، وهذا التصور هو لحاظ المعنى المستعمل فيه، ومعه فلو كان المستعمل فيه معنى حرفيا للزم اجتماع لحاظين، وهو خلاف الوجدان والبرهان؛ للزوم الدور أو تعدد اللحاظ.

لو كانت الخصوصية ذهنية فيلزم من ذلك ثلاثة إشكالات:

مفتاح 51:

الإشكال الأول: تعدد اللحاظ؛ ذلك أن الاستعمال لازمه لحاظ وتصور المعنى، ونفس المعنى الموضوع له جزؤه لحاظ الآلية، وكون الحرف حالة في غيره حال الاستعمال، وهذا التعدد مخالف للوجدان، وكذلك يلزم منه الدور.

الإشكال الثاني: كل ما هو مقيد بقيد ذهني فهو ذهني، ولو قيد المعنى الحرفي بلحاظ ذهني فلابد أن يكون ذهنيا، فيمتنع الامتثال؛ لأنه أي الامتثال خارجي، ولا يكون إلا بتجريد الخصوصية الذهنية واللحاظ، ولكن المعنى سيكون مجازيا، وكلا هذين الأمرين باطلان؛ إذ الامتثال في الخارج حاصل، و لا ثقل للمجازية في المقام.

الإشكال الثالث: لو كان اللحاظ الآلي قيدا في المعنى الحرفي وجاعله جزئيا فان اللحاظ الاستقلالي في أسماء الأجناس لابد أن يكون كذلك، فتكون هذه الأسماء جزئية، والتالي باطل فالمقدم مثله.

والإشكال الأول والثاني حليان، واما الثالث فنقضيٌّ، كما لا يخفى.

مفتاح 52: ومما اتضح انقدح ولا يبعد أن الفرق بين الجملة

الخبرية والإنشائية عند اتحاد اللفظ كما في (بعتُ) إنما هو بأمر خارج الموضوع له والمستعمل فيه، فيكون قصد الحكاية في ثبوت الخبر، أو قصد إنشاء وإيجاد الفعل في الإنشاء مرتهنان بقصد وإرادة المتكلم، لا جزء الموضوع له، أو المستعمل فيه.

مفتاح 53: و أنقدح أيضا عدم البعد في كون الآلية والاستقلالية، وكذا قصد الحكاية وقصد الإنشاء والإيجاد خارج المعنى الموضوع له والمستعمل فيه، والأمر كذلك في أسماء الإشارة، وكذا الضمائر والأسماء الموصولة؛ إذ أن التشخص والجزئية الحاصلة بالإشارة أو الخطاب أو الغيبة إنما تكون من دواعي الاستعمال وشؤونه، وهو متأخر عن مقام الموضوع له والمستعمل فيه.

مفتاح 54: بل يستحيل أخذ الإشارة أو الخطاب أو غيرها في الموضوع له فيكون جزئيا وخاصا؛ ذلك أنها أي: الإشارة وأخواتها من دواعي الاستعمال وهي متأخرة، ولو كانت شرطا في الموضوع له لكانت متقدمة، فتكون متأخرة وغير متأخرة، وهذا اجتماع للنقيضين، وهو محال.

مفتاح 55: والمتحصل هو أن الموضوع له والمستعمل فيه في أسماء الإشارة وأخواتها عاما.

مفتاح 56: الخصوصية الذهنية قد تكون في الحروف، وهي

اللحاظ الآلي، وقد تكون في أسماء الأجناس وهي أل التعريف، ولكن كما قلنا هي خارج حريم الموضوع له والمستعمل فيه.

مفتاح 57: كلام المتقدمين وأقوالهم تذهب إلى كون الوضع في كل ما ذكرناه في الحروف وغيرها عام والموضوع له عام والمستعمل فيه أيضا.

مفتاح 58: لو التزمنا بكون الآلية شرطا في الموضوع له لكانت الاستقلالية أيضا، ولازمه جزئية أسماء الأجناس والطبائع، والتالي باطل فالمقدم مثله.

مفتاح 59: الاستعمال اما أن يكون حقيقيا، أو مجازيا، والأخير يحتاج إلى علاقة مصححة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فاستعمال لفظ أسد في الرجل الشجاع بقولك (علي أسد)هو لجامع الشجاعة بين المعنيين.

الأمر الثالث

المجاز بالطبع أو الوضع؟

الأمر الثالث
المجاز بالطبع أو الوضع؟

مفتاح 60: و هل المجاز بالوضع وبشرط الواضع؟ أو إن صحته تعتمد على الطبع والسليقة؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما الثاني.

مفتاح61: والذي يدل على أن المدار في صحة المجاز هو الطبع لا الوضع صحة وحسن استعمال اللفظ في معناه المجازي وان رفض الواضع، وعدم هذه الصحة وان أجاز، كما في لفظ أسد وصحة استعماله في الرجل الشجاع، وعدمها في الحائط.

مفتاح62: ومما يشهد على أن المدار هو الطبع لا الوضع استعمال اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله، فان اللفظ لم يوضع لواحد من هذه الثلاث، وإنما الطبع هو الذي يصحح ويستحسن ذلك.

الأمر الرابع

أنحاء استعمال اللفظ:
النوع أو الصنف أو المثل أو الشخص

الأمر الرابع
أنحاء استعمال اللفظ:
النوع أو الصنف أو المثل أوالشخص

مفتاح 63: يصح استعمال اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله، وفي إرادة شخصه كلام.

مفتاح 64: إن استعمال اللفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل جارٍ حتى في المهملات، مما يدل على أن المدار هو الطبع لا الوضع؛ إذ لا وضع في المهملات.

مفتاح 65: إطلاق اللفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل ممكن وواقع ولا استحالة فيه، ولكن هل الحال كذلك في إطلاق اللفظ وإرادة شخص اللفظ؟!

مفتاح 66: المراد تصورا من شخص اللفظ هو ذلك اللفظ المنطلق من فضاء الفم، فعندما أقول: (زيد لفظ) المراد من زيد ومن شخص لفظه هو نفس زيد الملفوظ في الفم، لا أن (زيد) هو لفظ حاكٍ عن معنى زيد في الذهن.

مفتاح 67: ذهب صاحب الفصول إلى استحالة إطلاق اللفظ وإرادة شخصه؛ إما للزوم اتحاد الدال والمدلول، وهو مستحيل؛ لان

الدال هو الحاكي وما به ينظر بنظرة آلية، والمدلول المحكي وما فيه ينظر بنظرة استقلالية، ولا اجتماع بين كون زيد دال كلفظ ومدلول أيضا، واما لزوم أن تكون القضية الملفوظة ومن ثم القضية الذهنية في عالم المعنى من جزأين، وهذا مستحيل أيضا.

مفتاح 68: كون القضية متألفة من جزأين لفظا هو بسبب أن زيد غير حاكٍ عن نفسه، وعليه تكون القضية الملفوظة من نسبة وحكم فقط، وتبعا لذلك يكون محكيها في عالم الذهن بنسبة ومحمول وهذا مستحيل.

مفتاح 69: صاحب الكفاية رد كلا شقي القضية مانعة الخلو واستحالتها باختلاف الدال والمدلول اعتبارا وان اتحدا ذاتا.

مفتاح 70: والقضية الملفوظة وان كان اللفظ غير حاكٍ، إلا أنها تبقى ثلاثية الأطراف من خلال حضور الموضوع بنفسه وعينه وشخصه، ثم يحمل عليه المحمول لفظا والحكم ذهنا، وبعبارة أخرى إننا في القضية الملفوظة اما أن يوجد لفظ حاك، واما أن يوجد الموضوع بنفسه، وفي كليهما هي ثلاثية الأجزاء فلا استحالة.

مفتاح 71: إن إطلاق اللفظ وإرادة مثله لا يكون إلا من باب الاستعمال؛ وذلك لان المثل لا يمكن أن يكون مصداقا وفردا لمثله، فزيد ليس بمصداق لعمرو أو بكر، وهذا بخلافه في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو شخصه، فيجوز الاستعمال وعدمه.

مفتاح 72: المدار في حصول الاستعمال هو الحكاية ووجود لفظ حاكٍ عن معنى، فيكون المعنى هو المحكي، وهذا هو الاستعمال، ولكن في حالة أخرى يكون الحكم محمولا على نفس الشيء بوجوده العيني الخارجي باعتباره مصداقا لكليه، فلا يكون استعمالا اصطلاحيا في باب الموضوع؛ إذ لا يوجد لفظ حاك عن الموضوع.

مفتاح73: والمتحصل: أن الاستعمال في إطلاق اللفظ وإرادة النوع أو الصنف أو المثل أو الشخص ممكن، وكذا عدم الاستعمال في إطلاق اللفظ وإرادة النوع أو الشخص أو الصنف كذا ممكن، ولكن الاستعمالات والمحاورات العرفية هي من النوع الأول؛ إذ يطلق اللفظ ويراد نوعه الكلي أو صنفه الكلي أو غيره، وهو الظاهر في محادثاتهم.

الأمر الخامس

هل الدلالة تابعة للإرادة؟
أو هل الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي هي لذاتها؟

الأمر الخامس
هل الدلالة تابعة للإرادة؟
أو هل الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي هي لذاتها؟

مفتاح 74: هل أن الألفاظ قد وضعت لذات المعنى وبما هو هو؟ أو قد أخذت إرادة المتكلم اللافظ كجزء في المعنى الموضوع له؟ رأيان في المقام، فالرأي الأول ذهب إلى أن الألفاظ موضوعة لذات المعاني وبما هي هي، واما الآخر فهو أن الألفاظ قد وضعت للمعاني، وقد أخذت الإرادة كجزء أو قيد في المعنى الموضوع له، والأول هو الرأي الصحيح.

مفتاح 75: إن الكلام في إرادة المتكلم اللافظ في مقام الاستعمال لا إرادة الواضع، فتنبه.

مفتاح 76: والكلام في الإرادة بالحمل الشايع الصناعي، أي: مصداق الإرادة وحقيقة الإرادة ذات الأثر، وهي الكيف القائم في نفسي ونفسك، وهي شخصية لكل فرد فرد، لا أن الكلام في مفهوم الإرادة الكلي، وهو مفهوم اسمي يعبر عنه بلفظ الإرادة.

مفتاح 77: ما ذكره صاحب الفصول واستشكل به على العلمين

الطوسي وابن سينا من كون الإرادة مأخوذة في الدلالة رده صاحب الكفاية بان المراد من الدلالة هنا الدلالة التصديقية التي عمادها حال المتكلم، ولابد فيها من إرادة، فان ما يذكره المتكلم في مقام الاستعمال والإثبات إنما يكشف الإرادة ثبوتا.

والمتحصل: أن الإرادة قيد أو جزء في الدلالة، ولكنها الدلالة التصديقية، لا التصورية الوضعية.

مفتاح 78: لو فهم السامع وصدق بكلام المتكلم، وكانت إرادة المتكلم على غير ذلك، أو ليس له إرادة أصلا، فان ما حصل للسامع ليس بدلالة، وإنما جهالة.

الأمر السادس

وضع المركبات
هل نحتاج إلى وضع جديد في المركبات؟

الأمر السادس
وضع المركبات
هل نحتاج إلى وضع جديد في المركبات؟

مفتاح 79: في كل قضية من موضوع ومحمول ونسبة تركيبية كما في (زيد قائم) توجد فيها عدة أوضاع، فزيد موضوع بمادته وهيئته بوضع شخصي، وقائم موضوع بمادته وضعا شخصيا وبهيئته (فاعل) وضعا نوعيا.

واما النسبة التركيبية للجملة الخبرية فهي موضوعة بوضع نوعي، وهنا فانه مادام يوجد وضع لمادة القضية كموضوع ومحمول ووضع لهيئتها التركيبية فلا نحتاج إلى وضع ثالث شامل لكل من وضع المادة والهيئة التركيبية بدليلين:

اما الدليل الأول فلان الفائدة حاصلة بوجود ووضع النسبة التركيبية فتكون الفائدة الثانية لغوا، واما الدليل الثاني فان لازم الوضع الجديد للمركبات، أي: الوضع الثالث هو أن جملة (زيد قائم) عندما تذكر تكون مخطرة لمعنيين، وهو خلاف الوجدان.

الأمر السابع

علامات الوضع
أو (علامات الحقيقة والمجاز)

الأمر السابع
علامات الوضع
أو (علامات الحقيقة والمجاز)

مفتاح 80: توجد عدة علامات لمعرفة الوضع، ولتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي، منها التبادر، وعدم صحة السلب، والاطراد.

مفتاح81: اما التبادر فهو انسباق معنى إلى الذهن عند سماع لفظ ما، وهو دال على وضع هذا اللفظ لذاك المعنى؛ إذ التبادر معلول لعلة الوضع والعلم به، وهو علامة الحقيقة.

مفتاح 82: الكلام حول التبادر الوضعي لا ما يعرف بالتبادر الاطلاقي، والذي هو من ميدان عالم الاستعمال؛ إذ في بعض الأحيان يحصل انسباق وانصراف إلى معنى معين عند سماع لفظ نتيجة لكثرة استعماله، أو لكثرة وجوده الخارجي، والكلام في الأول دون الثاني.

مفتاح 83: إن التبادر يعتمد على العلم الإجمالي المركوز في ذهن المتكلم، و التبادر علامة بعلم تفصيلي، ومعه فلا دور في المقام، والعلم الإجمالي هنا هو ذلك العلم ألارتكازي لا العلم الإجمالي الأصولي.

مفتاح 84: والدور يرتفع كذلك لو كان التبادر حاصل عند شخص والعلم التفصيلي عند شخص آخر.

مفتاح 85: لابد أن يكون التبادر حاصلا من حاق اللفظ، مع الجزم بعدم القرينة؛ كيما يكون دالا على الوضع والمعنى الحقيقي، وإلا فلو احتملت القرينة فلعل الانسباق حاصل بسببها، فلا يدل على المعنى الحقيقي والوضع.

ولا نستطيع نفي احتمال القرينة بأصالة عدم القرينة العقلائية؛ لان موردها عند الشك في مراد المتكلم، لا مع العلم بالمراد والجهل بالوضع.

مفتاح 86: العلامة الثانية وهي صحة الحمل وعدم صحة السلب، والكلام في خصوص الحمل الذاتي الأولي؛ إذ فيه الاتحاد المفهومي، ولو تم الاتحاد بين اللفظ والمعنى بهذا الحمل، وامتنع السلب لدلّ على أن المعنى هو الحقيقي.

مفتاح 87: واما الاتحاد المصداقي فانه لا يدل على أكثر من الاتحاد في المصداق والوجود، وهو لا يكشف عن الوضع والمعنى الحقيقي.

مفتاح 88: صحة السلب بالحمل الذاتي الأولي، أو بالحمل الشايع الصناعي دالة على أن اللفظ مستعمل على نحو المجاز في المعنى، وكل ما ذكرناه إنما هو على مبنى المشهور في تقسيم الاستعمال إلى حقيقي ومجازي.

مفتاح 89: على مسلك السكاكي لا يوجد إلا الاستعمال الحقيقي، والتجوز عنده هو بحكم العقل، فالمجاز عقلي، ومعنى ذلك أن العقل

يدعي أن المعنى الحقيقي له أكثر من فرد، فرد حقيقي وفرد ادعائي، فيعتبر الرجل الشجاع فردا من أفراد الحيوان المفترس، ومعه فيطلق عليه لفظ أسد.

مفتاح 90: وعلى كل، فان صحة السلب على مبنى المشهور دالة على المعنى المجازي، واما على مسلك السكاكي فانه وان كان الاستعمال حقيقيا، إلا أن صحة السلب هنا دالة على المجاز السكاكي والحقيقية الادعائية.

مفتاح 91: الاطراد ليس هو التكرار والشيوع في استعمال لفظ بمعنى ما؛ ذلك أن اللفظ إذا صح استعماله في معنى مرة واحدة صح استعماله مرات متعددة وتكرر وشاع، بيد أن الاطراد هو استعمال اللفظ في معنى ما بحيثية متكررة، كما في استعمال إنسان في زيد لكونه حيوانا ناطقا، وكذلك في علي ومحمد، وهذا دال على وضع إنسان لمعنى الحيوان الناطق لاطراده.

مفتاح 92: الاطراد على قسمين: الاطراد في المعنى الحقيقي، والاطراد في المعنى المجازي، ولكن العلامية هي للاطراد الحقيقي.

مفتاح93: ويثبت الاطراد الحقيقي وعلاميته على الوضع والحقيقة بكون الملاك في هذا الاطراد هو بين اللفظ والمعنى بنوع علاقة، لا صنف علاقة أو خصوص علاقة أو شخص علاقة، ومثال نوع العلاقة هو استعمال لفظ ضارب في كل مبدأ قد صدر منه الضرب، وكذا

لفظ عالم في كل مبدأ وذات تلبست بالعلم، وهذا بخلافه في صنف أو شخص العلاقة، ومثاله استعمال الأسد في الرجل الشجاع؛ فان استعمال الأسد في الرجل الشجاع لا للشباهة الكلية النوعية ونوع العلاقة، بل لخصوص صفة وصنف صفة في الأسد وهي الشجاعة، مع أن الأسد فيه صنف الشجاعة والبخر والزأر.

إذن: لو استعمل اللفظ في معنى لخصوص علاقة كما في الشجاعة، دون نوع العلاقة وهي الشباهة الكلية كان من التبادر الذي لا يدل على الوضع والحقيقة.

مفتاح 94: ولا يمكن التفصي من إشكال ثبوت الاطراد في المعنى المجازي بما ذكره صاحب الفصول من ذكر قيد احترازي وهو كون الاطراد حاصل بلا تأويل أو اطراد على نحو الحقيقة؛ فان الدور حاصل فيما ذكره؛ إذ الاطراد بنحو الحقيقة بكونه دالا على المعنى الحقيقي والوضع لابد فيه قبلا من معرفة المعنى الحقيقي تفصيلا؛ كيما يكون الاستعمال الاطرادي للفظ في المعنى بنحو الحقيقة، فيحصل الدور لوحدة المتوقف والمتوقف عليه.

مفتاح 95: ولا يمكن التفصي من إشكال الدور بالإجمال والتفصيل، أو بتعدد الشخص كما هو ثابت في التبادر وصحة الحمل وعدم صحة السلب؛ لأنه في الاطراد لابد من معرفة المعنى الحقيقي قبلا، ولا يكفي الإجمال ألارتكازي في المقام.

الأمر الثامن

أحوال اللفظ

الأمر الثامن
أحوال اللفظ

مفتاح 96: إن وضع اللفظ حاصل للمعنى الحقيقي، ولكنه في مقام الاستعمال وبيان مراد المتكلم له عدة أحوال يتلبس بها، ولعله يحصل التعارض بين إرادة المعنى الحقيقي وإرادة المعنى المجازي، فيندفع المجازي بأصالة الظهور والحقيقة، وكذا الحال لو دار بين الحقيقي والاشتراك، فيندفع بأصالة عدم الاشتراك، ولو دار بين الحقيقي والتخصيص، فيندفع بأصالة عدم التخصيص، ولو دار بين الحقيقي والنقل فيندفع بأصالة عدم النقل، ولو دار بين الحقيقي والحذف فيندفع بأصالة عدم الحذف.

وكل هذه الأصول إنما هي مصاديق لأصل واحد عقلائي، وهو أصل الظهور، والذي عليه سيرة العقلاء، وحجيته ثابتة بدليل قطعي من الشارع.

مفتاح 97: إن الظهور وان كان ظنيا إلا انه من الظن الخاص المعتبر الذي قام عليه الدليل، فيؤخذ به، بخلاف تلك الظنون التي لم يقم الدليل والحجة عليها، فأنها تبقى ظنية لا اعتبار لها، كما في الاستحسانات وغيرها.

مفتاح 98: والمتحصل في مقام الاستعمال والمراد: كلما تعارض المعنى الحقيقي مع احد تلك الأحوال الخمسة قُدم المعنى الحقيقي، واما لو تعارضت الأحوال الخمسة فيما بينها فلا يمكن الترجيح لأحدها على الآخر ببعض الظنون الاستحسانية أو غيرها؛ إذ أنها ليست بحجة، ولم تجرِ سيرة العقلاء عليها بإمضاء من الشارع حتى يمكن الاعتماد عليها.

الأمر التاسع

الحقيقة الشرعية

الأمر التاسع
الحقيقة الشرعية

مفتاح 99: الكلام هنا في الموضوع المخترع للشرع، كما في موضوع الصلاة أو الحج أو الزكاة أو الصيام، فهل هذه الألفاظ موضوعة في عهد النبي (صلى الله عليه واله) للمعاني العبادية؟ ومعه تثبت الحقيقة الشرعية، أو إن هذه الألفاظ لم توضع للمعاني العبادية إلا بعد عصر النبي (صلى الله عليه واله)؟ فتكون الحقيقة متشرعية.

مفتاح 100: انه في مقام الاستعمال يوجد استعمال حقيقي واستعمال مجازي، وصاحب الكفاية يقول إن هناك نوعا ثالثا من الاستعمال وهو استعمال لفظ في معنى قاصدا بالاستعمال الوضع، وبعبارة أخرى إن الوضع اما أن يكون وضعا تعيينيا بدوا وحدوثا، أو يكون الوضع التعييني بالاستعمال.

مفتاح 101: الوضع التعييني ألاستعمالي يحتاج إلى قرينة، ولكنها ليست قرينة المجاز الصارفة، وإنما القرينة الدالة على أن الوضع قد تم بالاستعمال الأول.

مفتاح 102: اختار صاحب الكفاية إمكانية الوضع بالاستعمال،

وقال انه لا مانع منه إلا كون الاستعمال ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وهذا لا يمنع من قسم ثالث، والذي هو ليس بحقيقة ولا مجاز، فكونه ليس بحقيقة؛ لأنه غير مسبوق بالوضع، وكونه ليس بمجاز لعله لأنه لا علاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الأول الأصلي.

والمتحصل: إن الوضع بالاستعمال ممكن لاستحسان الطبع ذلك، ولعل ألفاظ العبادات كحقائق شرعية قد وضعت لهذا النوع من الوضع.

مفتاح 103: ويوجد دليل ومؤيد على ثبوت الحقيقة الشرعية، فأما الدليل فهو التبادر الحاصل عند أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم عند محادثته لهم في المعاني الشرعية، كالصلاة، فإنهم كانوا يفهمون المعنى جزما، و التبادر دليل الوضع.

واما المؤيد للحقيقة الشرعية فإنها لو لم تكن ثابتة فان الاستعمال سيكون مجازيا، ولازمه وجود العلاقة المصححة لهذا الاستعمال، وهي مفقودة في الصلاة مثلا؛ لأنه وان كان من استعمال الجزء وإرادة الكل إلا انه لابد أن يكون الجزء الأهم الذي بذهابه يذهب الكل، كما في الرقبة عندما تقول اعتق رقبة، ولكن الصلاة اللغوية وهي الدعاء ليست كذلك، ومعه فينتفي المجازي وتثبت الحقيقة الشرعية، فتأمل.

مفتاح 104: ووجه التأمل هو أن الاستعمال المجازي مداره الطبع لا الوضع، وهو مصحح في مثال الصلاة أيضا.

مفتاح 105: كل ما ذكرناه من ثبوت الحقيقة الشرعية بناء على عدم ثبوت هذه المعاني في الأمم السابقة قبل الإسلام، ولكنها ثابتة بحكم ما ذكر في القران في بعض آيات الصلاة والحج والصيام، والذي لازمه أن المعنى قد وضع سابقا، فلا حقيقة شرعية في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم.

مفتاح 106: لا يقال إن الصلاة في الأمم السابقة والديانات هي غير صلاتنا؛ فانه يجاب بان الماهية والحقيقة واحدة، والاختلاف في الشروط والأجزاء المصداقية الخارجية، وهذا لا يضر.

مفتاح 107: ومعه فدعوى الوثوق فضلا عن القطع بثبوت الحقيقة الشرعية لا مجال لها، وما ذكروه من وجوه ليس بناهض بما في ذلك انتفاء الوضع التعييني في زمن النبي (صلى الله عليه واله) من كثرة الاستعمال، نعم بقطع النظر عن الثبوت في الأمم السابقة فالمناسب تحقق الوضع بسبب كثرة الاستعمال في آخر حياة النبي الأعظم صلى الله عليه واله وسلم.

مفتاح 108: عند معلومية تاريخ الوضع والاستعمال فان تمييز الحقيقة الشرعية من عدمها يكون واضحا، واما مع الجهل بأحدهما أو كليهما فيكون هناك شك وتردد وجهالة، ولذا يلجأ إلى الأصول العملية علها تحل المشكلة.

مفتاح 109: اما الحقيقة الشرعية فقد يعتمد على أصلين في المقام: الأول هو استصحاب عدم الاستعمال إلى حين الوضع، ولازمه أن الاستعمال تم بعد الوضع فتثبت الحقيقة الشرعية، ولكن هذا الأصل معارض باستصحاب مقابل وهو عدم الوضع إلى حين الاستعمال، والذي لازمه أن الوضع تم بعد الاستعمال، فيتعارض الأصلان ويتساقطان.

مفتاح 110: وبغض النظر عن التعارض فان الاعتماد على الاستصحاب وتأخر الاستعمال هو من الأصل المثبت؛ إذ عدم الاستعمال إلى حين الوضع لازمه العقلي هو الاستعمال بعد الوضع، وهذا أصل مثبت، فليس بحجة.

مفتاح 112: لعله يستند إلى أصالة تأخر الاستعمال العقلائية، وهي انه كلما شك في تقدم الاستعمال أو تأخره يحكم العقلاء بسيرتهم وبنائهم بالتأخر، وهنا عند الشك في الاستعمال فيبني العقلاء على تأخره، ولازمه ثبوت الوضع التعيني والحقيقة الشرعية، إلا أن هذه الأصالة العقلائية غير ثابتة أيضا من جهة، وكذلك معارضة بأصالة تأخر الوضع من أخرى، فلا يمكن الاستناد.

مفتاح 113: ينقسم اللازم في الاستصحاب للموضوع إلى عقلي وعادي وشرعي، فلو كان شرعيا فهو حجة، واما لو كان عقليا أو عاديا فهو من الأصل المثبت، وهو ليس بحجة.

مفتاح 114: ويمكن الاستدلال على المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية عند الاشتباه والتردد أو الجهل بأصل عملي، وهو أصالة عدم النقل إلى المعنى الشرعي، وهو عبارة عن استصحاب عدم النقل إلى حين الاستعمال، ومعه تثبت الحقيقة اللغوية، ولكن هذا الأصل غير جارٍ؛ إذ موضوعه هو الشك في النقل وعدمه، لا أننا نجزم ونقطع بان النقل قد حصل من المعنى اللغوي إلى الشرعي ونشك في المتقدم والمتأخر، هذا إضافة إلى أن هذا الأصل معارض بأصل مقابل وهو استصحاب عدم الاستعمال إلى حين النقل، وبغض النظر عن هذه المعارضة فان الاستصحاب الأول هو من الأصل المثبت.

الأمر العاشر

الصحيح والأعم

الأمر العاشر
الصحيح والأعم

مفتاح 115: ومدار البحث في أن أسماء وألفاظ العبادات عندما وضعت في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم، هل وضعت للمعنى الصحيح؟ أو الأعم وللمعنى الفاسد أيضا؟

مفتاح 116: إن النزاع في المقام وجيه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية، ولكن الشيخ الأنصاري ذكر في بحثه المسمى (مطارح الأنظار) انه يمكن تصوير النزاع كذلك حتى في حالة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، وكون المعنى الشرعي معنى مجازيا.

مفتاح 117: وتصويره أن اللفظ يستعمل في المعنى الشرعي الصحيح -بناء على الأصح- نتيجة لعلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، فلو أريد استعماله في الأعم فلابد من قرينة ثانية، واما بناء على الأعم، فان العلاقة قد لاحظها النبي (صلى الله عليه واله) بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الأعم، فلو استعمل في المعنى الصحيح لاحتاج إلى قرينة ثانية.

والمتحصل لدينا معنى لغوي، ومعنى شرعي مجازي أول، ومعنى شرعي مجازي ثاني، وكل استعمال مجازي يحتاج إلى قرينة، هذا هو التصوير الثبوتي للشيخ الأنصاري.

مفتاح 118: ما أفاده الشيخ الأنصاري يحتاج إلى أدلة في مقام الإثبات، وهما أمران:

الأول: العلم بان عادة النبي صلى الله عليه واله وسلم على القول الصحيح مثلا قد جرت بملاحظة العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي الصحيح بناء على الصحيح.

والثاني: العلم بان عادته أيضا قد جرت انه لو أراد المعنى الصحيح لم يحتج إلى قرينة ثانية، بل العلاقة الأولى كافية، وكلا الأمرين بحاجة إلى إثبات، وهو صعب فيعود التصوير بلا فائدة.

مفتاح 119: بناء على ما ذكره القاضي الباقلاني من أن لفظ الصلاة مستعمل في المعنى اللغوي، أي: الدعاء ويستفاد من القرائن لتفهيم الأمور الزائدة، كالركوع والسجود في المعنى الشرعي، فلا تكون الصلاة موضوعة للمعنى الشرعي وفي نفس الوقت لا تكون إرادته مجازية، ومعه فان الشيخ الأعظم قال: (إننا لا نستطيع تصوير الخلاف بين الصحيح والأعم حتى على هذا المسلك والبناء)، لكن الشيخ الاخوند قال: (يمكن تصوير ذلك).

مفتاح 120: وتصوير الآخوند هو انه بناء على الصحيح يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اعتمد على قرينة لتفهيم الأمور الإضافية الزائدة على الدعاء مثلا، ومدلول القرينة هو جميع الشروط والأجزاء، هذا في الصحيح، واما الأعم فمدلول القرينة سيكون

الدلالة على الشرائط والأجزاء في الجملة، ومعه فلو كان صحيحيا، فان النبي صلى الله عليه واله وسلم يحتاج إلى قرينة واحدة للدلالة على جميع الأجزاء والشرائط، والى قرينة ثانية للدلالة على الأعم، والأعم بعكسه.

مفتاح 121: أن المراد من الصحة هو ما كان تام الأجزاء والشرائط، نعم لوازم هذا المعنى هو سقوط الإعادة والقضاء، وموافقة الأمر والشريعة، ولكن هذان لازمان لملزوم واحد، والحال نفسه في كون الصحة مختلفة في الحالات المتعددة فالركعتين متعينة في السفر، بخلافها في الحضر فهي أربعة، وكل من الصلاتين صحيحة في حالها، وفاسدة في غيره.

مفتاح 122: إن الصحة والفساد من الأوصاف الإضافية والنسبية، فتنبه.

مفتاح 123: لابد من جامع بين الأفراد المختلفة توضع له لفظ الصلاة مثلا، وعلى كلا القولين الصحيح والأعم.

والدليل على ضرورة وجود الجامع:

1. عدم إمكان الوضع لجميع أفراد الصلاة مثلا بنحو المشترك اللفظي؛ لان ذلك من الأمور المستبعدة جدا، وعليه فلابد أن يكون الوضع بنحو المشترك المعنوي، أي: الكلي المنطبق على الأفراد وبوضع عام.

2. لأنه كما ذكر الاخوند أن الهدف والغاية والأثر من الصلاة مثلا هو واحد، كأن يكون النهي عن الفحشاء والمنكر، ومعه فلابد أن يكون المؤثر واحد وهو الجامع؛ لان الواحد لا يصدر إلا من واحد، وإلا لزم صدور الكثير من واحد، وهو باطل.

مفتاح 124: والجامع على القول الصحيح هو الجامع بين الأفراد الصحيحة، وهو وان كان لا يعرف تفصيله، إلا أن المعرفة الإجمالية متحققة من خلال معرفة آثاره، فيقال أن الصلاة موضوعة لجامع، وهو الفعل الذي ينهى عن الفحشاء.

مفتاح 125: ولكن الشيخ الأنصاري ذهب إلى عدم إمكان الجامع، سواء كان مركبا أو بسيطا، اما المركب فهو مستحيل لعدم وجود عدد معين للأجزاء الصحيحة، وهذه وان كانت صحيحة في بعض الحالات، إلا أنها فاسدة في حالات أخرى.

مفتاح 126: واما الجامع البسيط فمستحيل أيضا للدور، ولإشكال الترادف، ولإشكال مخالفة المشهور في إجرائهم البراءة عند الشك في الجزء أو الشرط في مورد الكلام.

مفتاح 127: اما الدور فبيانه أن الجامع البسيط وهو المطلوبية متأخرة عن الطلب والمتعلق، ومع توقف المتعلق على الجامع المطلوب لزم من ذلك الدور، وهو باطل، واما الترادف فهو خلاف

اللغة والعرف؛ إذ وضع لفظ صلاة لجامع المطلوب لازمه ترادف لفظ الصلاة ولفظ المطلوب، ولازمه إمكان إبدال احدهما مكان الآخر وليس.

مفتاح 128: لازم كون الجامع هو المطلوب وكونه بسيطا أن الشك سيكون في المحصل وفي الامتثال والمكلف به، ولازمه الاشتغال وعدم جريان البراءة عن الشك في الجزء أو الشرط، وهذا خلاف المشهور، وهو أنهم ذهبوا إلى وضع ألفاظ العبادات لخصوص العبادة الصحيحة، وفي نفس الوقت قالوا بجريان البراءة.

مفتاح 129: إشكال خلاف المشهور وجوابه

ذكرنا سابقا انه لو قلنا إن أسماء العبادات وضعت للمسمى الجامع البسيط للزم عند الشك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط جريان قاعدة الاشتغال وهو خلاف المشهور؛ إذ يجرون البراءة.

ولكن يمكن أن نقول إن الجامع الصحيحي بسيط، وليكن المحبوب أو ذا المصلحة، ولا يلزم الإشكال؛ حيث نقول إن المعنى الموضوع له والجامع البسيط ليس في الخارج موجود بوجود متميز و مبائن للأجزاء والشرائط، وإنما متحد معها بنحو اتحاد، كما هو الحال في الكلي الطبيعي وأفراده؛ إذ الإنسان في الخارج يتحد مع أفراده، وكذلك الحال في الجامع البسيط، ومعه عند الشك في الجزئي أو السبب فلا يكون شك في المحصل حتى يجري الاحتياط والاشتغال،

وإنما سوف يكون شك في أصل التكليف، فالمجرى مجرى البراءة.

مفتاح 130: ما ذكرناه في المفتاح السابق هو ما ذهب إليه صاحب الكفاية في مسألة أن الوضوء هل يدل على الغسلات والمسحات؟ أو على الطهارة المسببة البسيطة؟ فقال إن الوضوء قد وضع للطهارة البسيطة المسببة، ولكن عند الشك في جزء أو شرط وضوئي فالمجرى البراءة؛ إذ الشك في أصل التكليف؛ لأنه في الخارج والمركب الخارجي الطهارة متحدة مع الغسلات والمسحات، لا أن هناك مباينة و اثنينية، وسبب ومسبب، ومحصل ومأمور به، بل الوجود واحد.

مفتاح 131: ولا يخفى عليك انه بهذا البيان قد انتفى الإشكال الثالث، ولعله الإشكال الأول كذلك، إلا إن الإشكال الثاني لا يزال ثابتا في المقام، ولو تحلحل لقلنا بإمكان وجود الجامع على الصحيح، وهو الجامع البسيط المتحد مع الأفراد خارجا.

خمسة وجوه لتقريب إمكانية أو تصوير الجامع على الأعم:

مفتاح 132:

الوجه الأول: إن الفظ الصلاة موضوع لبعض الأجزاء الرئيسية والأساسية والمهمة والمقومة للماهية، كالأركان الخمسة للصلاة، وهي: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود، واما الزائد

من الواجبات فداخلة في تحقق الواجب وليس الموضوع له.

وأشكل على ذلك أن ما ذكر مخالف للوجدان؛ لعدم الدوران في الصدق مدار ما ذكر؛ إذ تصدق الصلاة مع عدم الجامع، أو يوجد الجامع ولا صدق للصلاة، هذا أولا، وثانيا إن لازم ما ذكر كون استعمال اللفظ في الأجزاء مع الأركان مجاز؛ لأنه من استعمال الجزء في الكل، وهذا لا نستشعره وجدانا.

لا يقال: هو من استعمال الكلي وانطباقه على مصاديقه؛ إذ التباين حاصل بين الأركان الخمسة والأجزاء العشرة.

الوجه الثاني: أن يكون لفظ صلاة موضوع لمعظم الأركان، والمدار هو العرف؛ لأنه يقول بتحقق الشيء بتحقق معظمه، وأشكل عليه بان المجازية ثابتة كما ذكرنا، هذا أولا، وثانيا يلزم محذور التبادر؛ إذ غالبية الأجزاء في بعض الأحيان تحتوي على التشهد والقراءة، وغالبية أخرى تحتوي الدعاء و التسبيحات بدلهما، والتبادل ليس بصحيح؛ إذ يؤدي إلى عدم ثبوت الماهية المقررة سلفا في ظرفها، وثالثا يلزم محذور الترديد في بعض الأجزاء بكونها خارجة أو ليست خارجة عن مقومية الماهية، والترديد أمر مستحيل في الماهية.

وأخيرا: يلزم عدم معرفة حدّ (المعظم) من الأجزاء، فلا يكون المعظم مضبوطا من حيث المقدار.

الوجه الثالث: إن يكون وضع أسماء العبادات كما هو الحال في وضع زيد لمعناه للأعلام الشخصية، فكما إن وجود زيد ثابت

وأحواله متغيرة، فليكن الأمر في الصلاة كذلك، ولكن يرد عليه أن زيدا دال على وجود خاص مشخص ثابت، واما لفظ صلاة فهي موضوعة للجامع الذي لم يحدد حده.

الوجه الرابع: وهو إن اللفظ وضع للمعنى العبادي التام الأجزاء والشرائط، ثم بعد ذلك تسامح به العرف فأطلقه على الفاقد للبعض من الأجزاء، اما بنحو الحقيقة السكاكية وتنزيل الفرد الفاقد منزلة الواجد، فيكون الإطلاق على الفاقد بنحو الحقيقة الادعائية التنزيلية السكاكية، والمجاز العقلي، واما أن يكون الاستعمال في الفاقد بنحو المجاز، ولكن بتكرر الاستعمال يحصل الوضع التعيني الحقيقي الاصطلاحي، وهنا لا يلزم تحقق كثرة الاستعمال لحصول ذلك، بل إن العلقة الذهنية بين المعنى التام والناقص بسبب المشابهة في الهيئة والصورة أو الأثر كل ذلك يحصل الأنس بسرعة، فيحصل الوضع، وحال ما ذكرناه حال الحلوى أو المرق وغيرها من المعاجين والمركبات الخارجية.

وفيه: إن ما ذكر قياس مع الفارق؛ إذ الحلوى والمعاجين والمركبات الخارجية يوجد فيها مقدار محدد معين للأجزاء منذ البداية يوضع له الاسم، ثم يستعمل في الفاقد، وهذا بخلافه في الصلاة لتعدد الحالات.

الوجه الخامس: أن تكون ألفاظ العبادات حالها كحال أسماء المقادير والأوزان، وكما أن الأخيرة اما توضع للأعم من الزائد والناقص قليلا، أو توضع للمعنى الدقيق، والعرف يتسامح في الزيادة والنقصان.

وفيه: انه كذلك قياس مع الفارق؛ إذ في المقيس عليه وهو الأوزان والمقادير المعنى الأولي الابتدائي لها معين ومحدد، بخلافه في الصلاة وألفاظ العبادات.

مفتاح 133: ما هو الفرق بين التصوير الرابع والخامس؟

الجواب: في الوجه الخامس توجد كثرة استعمال محققة في الوضع التعيني، بخلاف الوجه الرابع فان الوضع متحقق بسبب المشابهة والأنس الذهني والأثر نتيجة، ومن خلال ما ذكرنا اتضح أن الجامع على الأعم لا يمكن تصويره.

مفتاح 134: إن الوضع في ألفاظ العبادات هو من الوضع العام والموضوع له عام، دون الخاص، وإلا للزم الاستعمال المجازي أو ثبوت الآثار في الروايات، كالصلاة عمود الدين للجزئي والصلاة الخاصة، وكلا هذين الأمرين بعيد.

مفتاح 135: إن شرط إجراء الإطلاق هو إحراز الموضوع، فلابد من ثبوت رقبية الرقبة، ثم بعد ذلك يجوز التمسك بالإطلاق لإثبات مطلق الرقبة عند العتق، لا خصوص المؤمنة، بل الكافرة محصلة للخطاب ايضا، وهذا معنى عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ إذ الحكم لا يحرز ولا يثبت موضوعه.

مفتاح 136: إن الشك في المكلف به تارة بين المتباينين،

فالمتعين هو الاحتياط، وتارة بين الأقل والأكثر غير الارتباطيين، أي الاستقلاليين، فبراءة، وأخرى بين الارتباطيين، فإما براءة، واما احتياط بحسب المبنى.

ثمرة القولين

مفتاح 137: انه لا يجوز التمسك بالإطلاق للصحيحي عند الشك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط لنفيهما؛ إذ الإطلاق يثبت بعد إحراز انطباق اللفظ على المشكوك، وهنا لا إحراز، واما على الأعمى فهناك إحراز بانطباق اللفظ على الصحيح والفاسد، ومعه جاز التمسك بالإطلاق عند الشك، وهذه ثمرة مهمة.

مفتاح 138: في كل إطلاق لابد من كون المتكلم في مقام البيان، وإلا فالمصير إلى الأصل العملي، وهو اما البراءة أو الاحتياط على القولين.

مفتاح 139: عند احتمال الشك في كونه داخلا في المسمى والمعنى، فلا إطلاق، واما لو كان الشك والاحتمال في المأمور به فالإطلاق جار.

مفتاح 140: عند إجمال الدليل يتحول إلى الأصل العملي، وهو في الارتباطيين اما البراءة، واما الاشتغال؛ إذ المركبات العبادية هي من الارتباطيات.

مفتاح 141: واما الثمرة الثانية المتصورة فتظهر في الأصل الذي يرجع إليه، وهو كما قيل الاشتغال عند الصحيحي، والبراءة عند الاعمي، ولكنها ثمرة ليست صحيحة؛ ذلك أن جريان البراءة أو الاشتغال هو صغرى تابعة لكبرى في محلها، وهي دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فمن تبنى البراءة هناك طبقها هنا، وكذا الحال في الاشتغال، والدليل على ذلك كذلك هو إن المشهور صحيحيون، ولكنهم يذهبون إلى البراءة.

مفتاح 142: واما الثمرة الثالثة المدعاة فهي في النذر من خلال الوفاء به وعدمه، فلو نذر شخص أن يعطي دينارا ويدفعه إلى فقير و هو يصلي، وشاهده يصلي، ثم علم أن صلاته فاسدة، فبناء على الصحيحي الوفاء بالنذر غير حاصل؛ لان الصلاة الفاسدة ليست بمصداق للصلاة، واما الاعمي فذمته بريئة، ولكن هذه الثمرة أيضا المدعاة ليست بثمرة؛ إذ الوفاء وعدمه هو ليس من المسائل الأصولية، بل الفقهية، والمفروض أن المسألة الأصولية هي التي تقع كبرى في عملية الاستنباط، ونحن نفرق بين الحكم وهو الوجوب ومتعلق الحكم وهو الوفاء بالنذر، وهنا الثمرة ظاهرة في المتعلق لا الوجوب، ومعه لا تكون ثمرة أصولية.

مفتاح 143: قول المصنف في نهاية كلامه فافهم لعله إشارة إلى أن الوفاء وعدمه تابع لقصد الناذر وعدمه، فلو قصد الإعطاء لصاحب الصلاة الصحيحة، فانه لابد ذلك وان كان اعميا، ومن قصد أن يعطي

للصلاة وان كانت فاسدة، فان إعطاءه للفاسدة يبرئ ذمته حتى لو كان صحيحيا.

والمتحصل: أن الثابت هو الثمرة الأولى فقط.

مفتاح 144: والوجه الثاني للدلالة على القول الصحيحي هو صحة سلب الاسم عن المسمى العبادي الفاسد؛ إذ صحة السلب تدل على المجاز، ولو كان الوضع للأعم لمّا صح السلب، فيثبت أن الوضع للصحيح، ومثاله: صلاة الحائض ليست بصلاة.

إذن: بالدقة العرفية السلب متحقق، وان كان الإطلاق التسامحي العرفي حاصل على الفاسد.

مفتاح 145: والوجه الثالث هو الاستدلال بطائفتين من الروايات، اما الطائفة الأولى وهي التي تثبت بعض الآثار لبعض العبادات من قبيل الصلاة عمود الدين، فببيان أن عمودية الدين و المعراجية ثابتة لخصوص الصلاة الصحيحة فقط وفقط دون الفاسدة، ولو كان الوضع للأعم لثبتت هذه الآثار للفاسدة أيضا، وهو خلاف الضرورة.

واما الطائفة الثانية فهي التي تنفي حقيقة الصلاة عند فقدان الجزء أو الشرط، كما في (لا صلاة إلا بطهور) و(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، بتقريب أن هذا السلب لا يصح بناء على الوضع للأعم، ولمّا صح السلب فالوضع للصحيح.

مفتاح 146: وقد يجاب الوجه الثالث بتقدير الصحيحة في كلا المثالين فيكون النفي منصبا على الصفة لا على الماهية، وهذا شائع، ولكن يردّه أن التقدير هو خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بقرينة وهي مفقودة، بل إن المدعى أكثر من ذلك، وهو انه حتى في (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فهنا نفي لحقيقة الصلاة، ولكن نفي الحقيقة بادعاء، وهو روح التفنن والبلاغة.

مفتاح 147: عبارة فافهم من المصنف لعلها دالة على أن استعمال اسم الصلاة في الطائفتين ليس لازمه الوضع؛ حيث أن الاستعمال اعم من الحقيقة والوضع.

مفتاح 148: والوجه الرابع الذي استدلوا به على القول الصحيحي هو إن ديدن الواضعين قد جرى لوضع الأسماء للمركبات التامة الأجزاء والشرائط، بل وان حكمة الوضع وهي التفهيم تقتضي أن يدل اللفظ ويفهم المعنى الصحيح، واما الناقص فتفهيمه بواسطة القرينة والمجاز، والظاهر أن الشارع لم يتخطَ طريقة الواضعين العرفية في ألفاظ العبادات المخترعة، والنتيجة لابد أن يكون الوضع لتام الأجزاء والشرائط، أي الصحيح.

وفيه: إن القطع بديدن الواضعين غير متحصل، بل هو احتمال، وكذا كون جري الشارع كجريهم، على أن هناك بونٌ بين المركبات

الخارجية المعلومة الأجزاء والشرائط وبين الجامع في المركب العبادي غير المتحصل.

أدلة الوضع للأعم

مفتاح 149:

1. التبادر، وفيه إن الجامع على الأعم ليس بمتصور، و التبادر فرع التصور القبلي.
2. عدم صحة السلب عن المعنى الفاسد، وفيه: عدم صحة السلب هذه بحسب التسامح العرفي، لا الدقة التي تصحح السلب.
3. صحة التقسيم في الصلاة إلى الصحيحة والفاسدة، وفيه: إن ما ذكر صحيح لو لم يتم الوجه الأول والثاني على القول الصحيحي، وكذلك لابد من حمل المقسم وان كان اعم، ولكن بلحاظ الاستعمال لا الوضع.
4. هو التمسك بمجموعة من الأخبار المذكورة التي تثبت انه لو كان الوضع للصحيح للزمت لوازم باطلة، فيثبت الوضع للأعم فراجع الروايات.

وفيه:

1. جواب عام يشمل الطائفتين من الروايات، وهو إن كلمة الصلاة قد استعملت في الأعم، ومن الواضح أن الاستعمال

لا يلازم الحقيقة، بل هو اعم من الوضع.

2. وهو جواب على الرواية الأولى، فان الإسلام لا يبنى إلا على العبادة الصحيحة دون الفاسدة، ولا يرد انه يلزم أن تكون عباداتهمأي القوم صحيحة؛ فانه يجاب أن ذلك بحسب اعتقادهم، لا في نفس الأمر والواقع.

3. وهو ردّ على الرواية الثانية، وفيه إن ما ذكر من لازم فاسدبناء على الصحيحيلزم لو كان الطلب تكليفيا مولويا في رواية (دعي الصلاة أيام أقرائك)، ولكن نقول إن الطلب فيه إرشادي إلى مانعية الحيض وشرطية الطهارة في الصلاة، أي: إلى عدم قدرة الحائض على الصلاة الصحيحة،

نعم صحيح أن الأصل في الأوامر هو المولوية، إلا أن قرينة الإرشادية حاصلة في المقام، وهي عدم استحقاق من صلت صلاة تامة، أو مقبولة عند العرف وان كانت ناقصة للعقاب فيما لو كانت جاءت بدون نية التشريع والقربى، وهذا واضح، ومعه فان الدليل الرابع غيرتام.

مفتاح 150: والدليل الخامس للاستدلال على الأعم هو انه لو نذر احد ترك الصلاة في المكان المكروه، فان النذر ينعقد، ولو صلى فحنثه متحقق، ومعه لو قلنا بالوضع للصحيح لما تحقق الحنث، وللزم لازم فاسد وهو انه كلما فرضت صحة الصلاة لزم عدمها، وهو باطل، فيلزم أن يكون الوضع للأعلم.

مفتاح151: إن ما ذكر من لازمين باطلين وإشكالين، هذا بناء على الوضع للصحيح، وبالتالي الانتصار للأعم في مسألة النذر وما يتعلق به، هذا الكلام ليس بتام، وذلك لوجهين: اما الأول فان ما ذكر لازمه عدم صحة قصد النذر بصلاة صحيحة، وإنما لابد أن يكون بصلاة اعم وباستعمال اعم، ولكن هذا الذي ذكر لا يستلزم أن يكون الوضع للأعم دون المعنى الصحيح؛ إذ نستطيع أن نضع للمعنى الصحيح، ولكن في الاستعمال يكون في الأعم مجازا، وفي النذر قصدا كذلك للأعم.

مفتاح 152: و ما ذكر في الجواب الأول على الإشكال هذا بناء على تمامية الوجه المستشكل به، وهنا نقول إن أصل الإشكال ليس بجار؛ وذلك أن الصلاة التي تعلق بها النذر هي تلك الصلاة الصحيحة المتقدمة والقبلية على النذر، والتي هي صحيحة أيضا بعد النذر لولاه.

وبعبارة أخرى: تلك الصلاة الصحيحة لولا النذر، وهذه الصلاة لا يلزم منها منع الحنث أو اللازم الثاني من فرض صحة الشيء عدمه، نعم لو كانت الصلاة المنذورة هي الصلاة الصحيحة بالصحة الفعلية والتي تبرئ الذمة وتسقط التكليف أداء أو قضاء لتولد الإشكال،

والمتحصل: إن الصلاة المقصودة هي الصلاة ذات الصحة اللولائية، لا ذات الصحة الفعلية، فلا إشكال.

مفتاح 153: و نذر المكلف من البعيد أن يتعلق بالصلاة ذات

الصحة الفعلية؛ لأنه كيف ينذر ما يعلم انه لن يتحقق بمتعلقه.

مفتاح 154: إن أسماء المعاملات يجري فيها النزاع الصحيحي و الاعمي، ولكن فيما لو كان المصب هو الأسباب لا المسببات؛ حيث أنها، أي: الأسباب هي المركبة من أجزاء وشرائط، فيتصور فيها الصحة والتمام والفساد، واما المسببات كالملكية فهي بسيطة غير مركبة، وأمرها دائر بين الفقدان والوجدان، فلا تتصف بالصحة والفساد.

مفتاح 155: الظاهر أن أسماء المعاملات وضعت عرفا وشرعا للصحيحة، أي للعقد الذي يولد الأثر، وهذا ثابت بالتبادر وغيره، فان المولى في المقام هو ممضي للمعاملات لا مخترع لها، واما الاختلاف في بعض الشرائط إنما هو في دائرة المصداق والتحقق، لا في دائرة الوضع والمفهوم، فتنبه.

مفتاح 156: ذكرنا سابقا في العبادات بناء على الوضع للصحيح انه عند الشك في الجزء أو الشرط، فلا يمكن التمسك بالإطلاق للإجمال في المقام، ومعه فهل الكلام نفسه جارٍ في المعاملات بناء على الوضع للصحيح أيضا؟ والجواب كلا، فان المعاملات لا إجمال فيها، وعند الشك في الجزء أو الشرط يمكن التمسك بإطلاق (احل الله البيع)، إذ الشارع في المعاملات دوره الإمضاء، لا التأسيس والاختراع، ومعه فهو يمضي كل معاملة يعمل بها العرف والناس،

وعند الشك بقيد أو شرط شرعي فالرجوع إلى العرف والناس، ومن هنا نجد أن الأعلام مع ذهابهم إلى الصحيح في المعاملات، فعند الشك يجرون الإطلاق في أدلة المعاملات.

مفتاح 157: نعم لو فرض أن الشك كان في شيء مما يحتمل أن العرف يعتبره، فهنا سيحصل لنا شك في المفهوم والحقيقة العرفية، فلا يمكن لنا التمسك بإطلاقات الأدلة، إذ لابد من إحراز الموضوع كالبيع جزما؛ كيما يمكن تطبيق الإطلاق عند الشك.

مفتاح 158: ومع عدم الإطلاق، فان العقد ليس بصحيح، لا لعدم انطباق الإطلاق، ولكن لأصالة عدم الأثر، وهو استصحاب عدم النقل والانتقال قبل العقد، كما في البيع، وعند الشك فيستصحب عدم الأثر اليقيني، ومن هنا ذكر أن الأصل العملي في باب المعاملات عند الشك في صحتها يقتضي البطلان.

مفتاح 159: جزء الواجب هو ذلك الشيء الذي يدخل في حقيقة وماهية الواجب فيقومه، وهو تارة يكون أمر وجوديا، وتارة أخرى عدميا.

مفتاح 160: واما شرط الواجب فهو ذلك الشيء الذي لا يدخل في ماهية الواجب، ولا يكون مقوما لها، بل هو أي الشرط موجد ومحقق لخصوصية وصفة داخلة في الواجب، وهذا الشرط قد يكون سابقا

أو مقارنا أو لاحقا، لا فرق في الجميع من كونها خارج المعنى كقيد، وان كان التقيّد داخلا في المعنى.

مفتاح 161: والشرط أو الشطر والجزء في الفرد والمصداق، والذي إما أن يضيف مزية أو منقصة فهو خارج عن المسمى والمعنى، وبانتفائه لا يؤدي إلى البطلان والفساد، نعم انعدام الشرط أو الجزء يؤدي إلى زوال الفرد، ولكنه يعوض بفرد آخر، كما هو الحال في الصلاة المسجدية او البيتية او الحمامية.

مفتاح 162: واما المطلوب في المطلوب فهو أن يكون الأول مطلوبا أثناء مطلوب آخر، ومثاله الصلاة على النبي وآله، والتي هي مطلوب نفسي واستقلالي، لكنها تطلب أيضا أثناء استماع اللفظ المبارك للنبي (صلى الله عليه واله) في صلاة واجبة أو مستحبة، وهذا هو المطلوب الاثنائي، وحاله كما هو الحال في المطلوب القبلي كالآذان والإقامة للصلاة، أو المطلوب البعدي كتكبيرات الإحرام للصلاة، فإنها كلها ليست بشرط للصلاة أو شطر.

مفتاح 163: والمحصلة النهائية هو إذا كان الجزء أو الشرط داخلا في الأمر والماهية فان انتفاءهما يؤدي إلى انتفاء الأمر، وهذا بخلافه في الجزء أو الشرط في المصداق، وكذا في المطلوب أثناء المطلوب.

مفتاح 164: ولعل البعض يوجه بالتفصيل بين الشرط والجزء

في الأمر فيقول إن أسماء العبادات قد وضعت لتام الأجزاء، أي الصحيح، وفي الشرائط للأعم، ولكن هذا ليس بتام؛ إذ دليل التبادر للوضع للصحيح في كليهما حاصل وكذلك صحة السلب عن الفاسد بالإخلال بجزء أو شرط دال على الوضع للصحيح فقط وفقط.

الأمر الحادي عشر

المشترك اللفظي

الأمر الحادي عشر
المشترك اللفظي

مفتاح 165: المشترك اللفظي هو اللفظ الذي يكون له عدة معاني، وقد وضع لكل منها بوضع مستقل عن الآخر، وبدون مناسبة بينها، وهذا بخلافه في المشترك المعنوي؛ إذ اللفظ واحد لمعنى واحد، كما في لفظ إنسان الموضوع للحيوان الناطق، والكلام في المشترك اللفظي دون المعنوي فهل هو ممكن وواقع أو لا؟

مفتاح 166: وهو واقع في كلام العرب، ودليله نقل أهل اللغة و التبادر وعدم صحة سلب.

مفتاح 167: وذهب البعض إلى استحالة وقوع المشترك لإجماله، وهو خلاف حكمة الوضع من التفهيم وعادة القرائن خفية، ويجاب بان القرائن واضحة، هذا أولا، وحكمة الواضع في بعض الأحيان هي الإجمال.

مفتاح168: وقد يتوهم بمنع المشترك في القرآن، إما لإجماله أو لأنه تطويل بلا طائل، وكلاهما غير لائق بكلامه، ويجاب انه لا يلزم التطويل لقيام القرائن الحالية المقامية مقام اللفظية الدالة على

المشترك، مع انه يمكن أن تستعمل هذه القرائن لغرض معين، ويستفاد منها لتعيين المعنى المراد من المشترك بغرض آخر، واما الإجمال فهو حاصل في القران لوجود المشترك فيه، كما في قوله تعالى: (. . وأخر متشابهات).

مفتاح 169: واما الدعوى من وجوب ولزوم وجود المشترك اللفظي في لغة العرب لتناهي الألفاظ وعدم تناهي المعاني فيردها أن الإنسان متناهٍ وأوضاعه متناهية أيضا، فلا يمكن الوضع لكل تلك المعاني الغير متناهية. ولو سلمنا حدوث الأوضاع غير المتناهية لكون الواضع هو الله تعالى، ولكن حاجة الإنسان متناهية، ومعه يكون الوضع لبعض ما لا يستوعب استعماله لغوا، فلا يلزم المشترك اللفظي، بل ونجيب أن المعاني الكلية متناهية وان كانت مصاديقها ليست كذلك، فيكون الوضع للمعنى الكلي لا للجزئيات والمصاديق، مع أن المجاز ذو باب واسع في الاستعمال، ولا يلزم منه الوضع، فيقوم مقام الأوضاع الكثيرة.

الأمر الثاني عشر

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

الأمر الثاني عشر
استعمال اللفظ في أكثر من معنى

مفتاح 170: والكلام هو في استعمال اللفظ المفرد في عدة معاني في آن واحد بدلالة مطابقية وباستقلال، بحيث يكون اللفظ حاكٍ عن المعنى الأول، وكذا عن المعنى الثاني في نفس الآن.

مفتاح171: اما بناء على مسلك العلامية، وهو أن الألفاظ هي علامات على المعاني، فانه من المعلوم إمكانية دلالة العلامة على أشياء متعددة في آن واحد، فبناء على هذا المسلك يمكن استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ولكن صاحب الكفاية يرفض هذا المبنى، ويذهب إلى أن الاستعمال هو عبارة عن جعل اللفظ وجها وحاكيا وعنوانا للمعنى، ومعه فيلزم فناء اللفظ وتلاشيه في المعنى المستعمل، ومعه يمتنع استعمال اللفظ في معنى آخر؛ إذ انه قد فُنيَ في المعنى الأول.

مفتاح 172: واما صاحب المعالم فقد ذهب إلى إمكانية استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقال انه في المفرد يمكن ذلك؛ إذ وضع اللفظ هو بقيد الوحدة لمعناه، ومعه فلو استعمل في أكثر من معنى للزم المجاز؛ لأنه من استعمال اللفظ في غير ما وضع له. أي من استعمال ما وضع للكل وبقيد الوحدة في جزئه، وهو بلا قيد الوحدة.

مفتاح 173: واما المثنى والجمع كما في عينين وعيون فهو بقوة عين وعين فيمكن استعماله في أكثر من معنى بنحو الحقيقة، هكذا قال، ولكن صاحب الكفاية رفض كل ذلك.

مفتاح 174: واما صاحب القوانين فقد ذهب إلى أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى باطل، لا انه مستحيل عقلا، ذلك أن اللفظ وضع للمعنى، ولكن حال الوضع وظرفه هو الوحدة، لا أن القيد قد اخذ في المعنى الموضوع له، ويتبع ذلك إن الاستعمال لابد أن يكون كذلك؛ لأنه من الأمور التوقيفية التي تتوقف على رخصة الواضع.

مفتاح 175: ولكن صاحب الكفاية لا يقبل بكلا القولين لصاحب المعالم وصاحب القوانين: اما قول صاحب القوانين فيرده بان الوحدة حال الوضع وظرف الوضع ليست هي قيدا في الموضوع له، أو في نفس الوضع حتى يلتزم بها.

واما رده على صاحب المعالم فهو إن استعمال اللفظ في المفرد الدال على أكثر من معنى مجازا ممنوع؛ لعدم العلاقة المصححة في المجازية من الكل والجزء، إذ المعنى الموضوع له هو بقيد الوحدة وبشرط لا عن الكثرة، والمعنى المستعمل فيه بقيد شيء، وهو انضمامه إلى معنى آخر، وهذان متباينان.

مفتاح 176: واما في المثنى والجمع فهو في عينين بقوة فردين من نفس المعنى، لا انه فرد من الجارية وفرد من الباصرة، واما ما يذكر

في تثنية الأعلام الشخصية وجمعها فهو من تأويل الفرد بالمسمى، فالمراد ليس المفرد من ذات زيد، بل المسمى من ذات زيد، فيكون الاستعمال في المسمى والمعنى الكلي، وهذا من استعمال اللفظ في معنى واحد لا معنيين، فتنبه.

مفتاح 177: ولو رفعنا اليد عن التأويل والمجاز وقلنا إن صيغة التثنية مستعملة في عينين، أي في عين وعين، فان الاستعمال سيكون أيضا من استعمال اللفظ في معنى واحد؛ وذلك لان عينين هي بمعنى عين وعين، وكل منها مستعمل في معنى، فيعود الأمر إلى الاستعمال في معنى واحد لا معنيين.

والمتحصل: أن هيئة التثنية تدل على إرادة المتعدد مما يراد من المفرد.

مفتاح 178: نعم لو أريد من عينين فردين من الباصرة وفردين من الجارية لكان هذا استعمالا مجازيا، وهو خلاف ما ذهب إليه صاحب المعالم؛ ذلك أن قيد الوحدة كما هو معتبر في المعنى المفرد، كذلك معتبر في التثنية، فلابد من استعمال اللفظ في معنى واحد بقيد الوحدة في فردين، أو استعمال اللفظ في معنيين بقيد الوحدة لكل فرد منهما.

والمتحصل النهائي: انه يجوز استعمال اللفظ في معنى وإرادة فردين منه، أو الاستعمال في معنيين ويراد فرد من كل معنى.

مفتاح 179: وما ذكرته الروايات من أن للقرآن وبطنا و بطنا، ولازمه أن اللفظ قد استعمل في القرآن في أكثر من معنى، وهذا دال قطعي على وقوعه فضلا عن إمكانه، توهم، ودفعه هو: أن الباري عز و جل استعمل اللفظ في معنى واحد، وان أراد وقصد البواقي، إلا إن المعنى المستعمل يشير إلى هذه البواقي، أو أن تكون تلك المعاني الأخرى هي لوازم للمعنى المستعمل.

الأمر الثالث عشر

المشتق

الأمر الثالث عشر
المشتق

مفتاح 180: ومحل النزاع في أن الذات المتلبسة بالمبدأ كالضارب إذا انقضى عنها المبدأ، فهل يحمل عليها حقيقة فيكون أعما؟ بعد الاتفاق على كون المشتق يطلق حقيقة ووضعا على المتلبس به حالا، ومجازا لمن سيتلبس مستقبلا، إذن الكلام كل الكلام في حالة المضي.

مفتاح 181: والمراد من المشتق الأصولي هو ذلك العنوان الذي يحمل على الذات بحمل هو هو، فان المبدأ الخارجي والمشتق من الذات كما في ضارب نقول فيه (زيد هو ضارب والضارب هو زيد)، وهذا يعم حتى الجامد من المبادئ كالزوجية فنقول (زيد هو الزوج والزوج هو زيد)، بخلاف الفعل والمصدر فلا نقول (زيد هو ضَرَبَ أو زيد هو ضَرْبٌ كمصدر)، ومن هنا يتبين أن النسبة بين المشتق الأصولي والنحوي هي من وجه، فمورد الاجتماع (الضارب) ومورد الاختلاف في (زوج وضرب الفعل والمصدر)، كما في المثال المذكور.

مفتاح 182: ما ينتزع من مقام الذات ويحمل عليها لابد أن يكون خارجا عنها، لا داخلا في حقيقتها كالذاتيات؛ لان بزوالها زوال الذات.

مفتاح 183: إن الاتحاد بين المبدأ والذات قد يكون بنحو الحلول كالعالم، أو بنحو الانتزاع كالسابق والمالك، أو بنحو الإيجاد كالآكل، أو بنحو الصدور كالضارب.

مفتاح 184: الظاهر أن الكلام في المشتق مطلق وعام يشمل جميع المشتقات اللغوية النحوية عدا الفعل والمصدر، والدليل على ذلك إطلاق المشتق في عباراتهم أي الأصوليين-، وتصريح بعض المحققين بان النزاع يشمل الجميع.

مفتاح 185: ولكن صاحب الفصول ذهب إلى اختصاص النزاع في اسم الفاعل والصفة المشبهة وما جرى مجراها، بتوهم أن اسم الفاعل والصفة المشبهة المذكورين عند العلماء هما بنحو الحصر والقصر والتخصيص لا المثالية، كما انه ذهب إلى انه بعض المشتقات كاسم الزمان أو المكان وضعت للأعم بنحو الاتفاق، وهكذا البعض الآخر وضعت للمتلبس، فأخرجها عن حريم النزاع، وهذا ليس بصحيح؛ إذ النزاع شامل للكل.

مفتاح 186: إن لحاظ كيفية التلبس يختلف من مبدأ إلى مبدأ آخر، فتارة يكون بنحو الفعلية كما في الضارب، وتارة بنحو الشأنية كما في المفتاح، وتارة أخرى بنحو الصنعة كما في النجار، وأخرى بنحو الملكة كما في الاجتهاد، والكلام في كل هذه الكيفيات جار، والنزاع حاصل في أنها وضعت حقيقة للمتلبس الفعلي أو لا، ولمن حوى

الشأن أو حتى بعد زواله، ولمن مارس الصنعة أو حتى بعد تركها، لمن حصل الملكة حتى بعد زوالها؟ وعليه فالنزاع جارٍ في الكل.

مفتاح 187: لا يبعد أن المراد من المشتق في الأصول كل وصف حمل على الذات وكان حاكيا لتلبسها بالمبدأ بحمل هو هو وان كان جامدا كلفظ زوج وحر، وان أبيت الدخول موضوعا فالدخول المحمولي متحصل، وهذا ما ذكره ابن العلامة الحلي، وكذا الشهيد الثاني في مسألة من تزوج كبيرتين وصغيرة، وقامت الكبيرة بإرضاع الصغيرة رضاعا شرعيا، فتحرم الكبيرة لكونها أم زوجة، وتحرم الصغيرة لكونها بنت زوجة وربيبة بشرط الدخول بالكبيرة، وهنا لو أرضعت الكبيرة الثانية، فهل تحرم كذلك أو لا على الزوج؟ ذهب كل من فخر المحققين والشهيد الثاني إلى حرمة الزوجة الكبيرة الثانية؛ لان الصغيرة وان كانت سابقا زوجة، إلا أن المشتق يطلق على الأعم.

مفتاح 188: لابد في حمل الجامد في مسألة المشتق أن لا يكون من الذات و الذاتيات، كالجنس والفصل والنوع، أي كحيوان وإنسان وناطق، وإنما يحمل لو كان من الأعراض، سواء كان عرضا حقيقيا خارجيا يشار إليه كما في الأبيض، أو عرضا اعتباريا كما في الزوج والحر، وان هذه الجوامد تحمل بحمل هو هو على الذات، ولابد في الذات من بقائها مع زوال المبدأ.

مفتاح189: بينا في أن الملاك للمشتق هو أن يكون العنوان مشيرا

إلى ذات قد تلبست بمبدأ ما، ويحمل عليها بحمل هو هو، كما في (زيد ضارب)، وقلنا انه لابد من ثبات واستقرار الذات كيما يتصور بعد ذلك محل النزاع، وان المشتق يطلق فقط وفقط في حال التلبس؟ أو الأعم؟ حتى بعد انقضاء التلبس عن الذات؟ ولازمه بقاء الذات.

مفتاح 190: ولعله يرد إشكال في دخول اسم الزمان في محل النزاع، إذ أن اسم الزمان موضوع للذات، وهي الزمان التي قد تلبس بها حدث معين، كما في (مقتل ومولد)، إلا إن المشكلة في المقام أن الزمان متصرم ومنقضٍ، فبعد التلبس تتصرم الذات، فكيف يتصور النزاع؟ إذ لازم ذلك أن اسم الزمان موضوع فقط وفقط في حال التلبس،

ولكن يمكن أن يجاب: بأنه لا مانع من وضع اسم الزمان لمفهوم كلي وان كان مصداقه واحدا منحصرا، فانحصارية المصداق لا تدل على جزئية المفهوم، كما هو الحال في اسم الجلالة؛ إذ انه موضوع لمعنى كلي، وهو واجب الوجود بالرغم من كون مصداقه واحدا متشخصا.

مفتاح 191: إن المشتق شامل لكل عنوان حاكٍ عن ذاتٍ متلبسة بمبدأ وقابلة للحمل عليها بحمل هو هو، ولازمه خروج المصادر مجردة كانت أو مزيدة عن حريم النزاع، حيث أنها تدل على المبدأ فقط، أي الحدث، فلا تلبس ولا حمل ولا جريان، وكذا الحال بالنسبة للأفعال، إنها تدل اما على صدور الحدث أو حلول الحدث أو طلب

الفعل كما في الأمر أو طلب الترك كما في النهي، وفي كل هذه لا جريان ولا حمل ولا اتحاد ولا تلبس.

مفتاح 192: إن النحاة ذكروا أن الفعل يدل على معنى في زمان ما، ومقترن به، فيكون الزمان جزء معناه الموضوع له، ولكن هذا مردود بوجهين:

الوجه الأول: إننا وبالوجدان نشعر أن الفعل لو كان امراً أو نهيا فلا يدل إلا على طلب الفعل أو طلب ترك الفعل، وزمان الحال خارج عن مدلولهما ومعناهما، نعم زمن الحال هو ظرف الإنشاء لا قيده، فلا يقع الخلط بين القيد والظرف فتنبه.

وهذا الحال جارٍ في الجملة الاسمية والجملة الفعلية، وكذا في الفعل الماضي والفعل المضارع، ففي الكل الزمان ظرف لها، نعم لو اسند الفعل إلى الزمان فلازم الإطلاق والإسناد الدلالة على الزمن بالالتزام لا بالتضمن.

واما الوجه الثاني: فان الزمان لو كان قد اخذ في المعنى الموضوع له في الفعل الماضي أو المضارع للزم عند إسناده إلى الزمان كما في (مضى الزمان) المجازية؛ إذ الزمان لا يقع في الزمان، ولا ثقل في المقام ولاشعور بالمجازية والاستعمال حقيقي، والحال نفسه في علم الله أو كان الله.

الفرق بين الاسم والفعل

مفتاح 193: لما ثبت الفرق بين الفعل والاسم، وكان الزمان خارج المعنى الموضوع له في الفعل، فان الفعل سيتميز بخصوصية، وهي خصوصية التحقق والوقوع في المضي، والتي تتناسب والزمان الماضي، وخصوصية الترقب في المضارع المتناسبة مع الحال والاستقبال، وعليه سوف يدل الفعل على الزمان بالدلالة الالتزامية لا التضمنية.

مفتاح 194: لو كان الزمان قد اخذ في الفعل الماضي أو المضارع للزم أن يكون دائما دالا على المضي أو الحال أو الاستقبال، وهذا خلف بعض الأمثلة، كما في (يجئ زيد بعد عام وقد ضرب غلامه قبل يوم من مجيئه)، فزمان الماضي ليس له المضي حقيقة، بل المستقبل، نعم هو ماضي إضافي هنا، وكذا الحال في قولهم (جاء زيد قبل شهر وهو يضرب غلامه بعد مجيئه بيوم)، فان زمان المضارع ليس هو المستقبل حقيقة، بل هو مستقبل بالإضافة.

مفتاح 195: ولتعميم الاطراد يذكر صاحب الكفاية الفرق بين الاسم والحرف، فيبين أن الفرق بينهما هو اللحاظ الآلي في الحروف، واللحاظ الاستقلالي في الأسماء، ولكن هذين اللحاظين قد أخذا في مقام الوضع وفي مقام الاستعمال، لا في المعنى الموضوع له، وان الاسم والحرف كما في (من) و (الابتداء) قد وضعتا لمفهوم الابتداء

الكلي، نعم استعمال احدهما مكان الآخر ليس بمجاز ولا حقيقة، وإنما هو استعمال بلا وضع.

مفتاح 196: وفي المقام ثلاثة أمور:

إن كلا منهما قد استعمل في الكلي الطبيعي الذي يصدق على كثيرين، وأيضا هما في مقام الاستعمال أمرا عقليا لتقيدهما باللحاظ، وثالثا كل منهما جزئي ذهني؛ لان اللحاظ عين الوجود الذهني، ومعه يثبت أن الوضع في الحروف عام والموضوع له عام أيضا.

مفتاح 197: وقد ذكرنا سابقا أن اللحاظ لو كان دخيلا في المعنى للزمت الجزئية في الحرفية والاسمية على حد سواء، ولكنهم لا يقبلون ذلك في المعاني الاسمية، فليكن الأمر كذلك في المعاني الحرفية.

مفتاح 198: وأيضا لو كان اللحاظ ثابتا في المعنى الحرفي لتقيد بأمر ذهني، فامتنع الامتثال بعد ذلك.

مفتاح 199: ودفع توهم التنافي بين كلية المعنى الحرفي وجزئيته أن الأولى هي المعنى الموضوع له الحرف، والثانية هي في مقام الاستعمال، فلا تنافي ولا تطارد بين الأمرين.

اختلاف المشتقات من حيث المبادئ:

مفتاح 200: إن المشتقات تختلف من حيث المبادئ، فتارة يكون المبدأ والمادة بنحو الملكة، وقد يكون بنحو الشأنية أو الحرفة أو الصنعة أو الفعلية، ولكن الاختلاف في كل ذلك لا يؤثر على أصل البحث في أن هيئة المشتق تدل على المتلبس حقيقة أو حتى من انقضى عنه التلبس، نعم الاختلاف في التلبس الفعلي، والمدار في الكل هو وجود المبدأ وعدمه.

المراد من قيد الحال:

مفتاح 201: هل المراد من قيد الحال هو حال التلبس أو النطق؟ ولعل البعض يقول أن المراد هو زمان وحال النطق، ولكن هذا ضعيف، بل المراد هو حال التلبس والمدار في الحقيقية والمجاز هو انطباق حال التلبس مع حال الجري والإسناد، ولا عبرة بحال النطق، فمتى ما اتحد التلبس مع الجري كان حقيقة، ومتى ما انفصلا فان كان التلبس في المضي، والجري والإسناد حالي فهو مورد النزاع والخلاف، واما لو كان الجري حالي والتلبس مستقبلي فالاتفاق على المجازية، ومثاله كما في (زيد ضارب غدا أو أمس)، فلو كان القيد (غدا أو أمس) هو لكل من التلبس والجري فالإطلاق في المشتق حقيقي.

مفتاح 202: و المؤيد الثاني في أن المراد من الحال هو حال التلبس لا حال النطق وزمانه هو اتفاق أهل العربية على أن الاسم لا يدل على

الزمان والمشتق اسم، واما ما ذكر من كون اسم الفاعل مشروطا في عمله بدلالته على الحال والاستقبال، إن هذه الدلالة على الزمان متوسطة بوجود القرينة على نحو الدال والمدلول، وإلا كيف يقولون إن المشتق لو كان حالا وأريد الاستقبال فهو مجاز؟ !

مفتاح 203: ولعله يذكر في المقام وجهان للدلالة على أن المراد من الحال زمان النطق:

1. ظاهر الحال هو أن المراد هو حال وزمان النطق، ولكننا قد دفعنا ذلك بما ذكرناه من مثالين دالين على الحقيقة لا المجاز.
2. واما الوجه الثاني فقد يقال إن المشتق ظاهر في زمان الحال، إما للانصراف أو لقرينة الحكمة، ولكن هذا مدفوع بأننا نقصد تعيين الموضوع له، وكلامنا في هذا المقام، لا مقام المراد الجدي وبتوسط القرينة.

الأصل في المسألة

مفتاح 204: واما الأصل، فانه لو تمت الأدلة فبها ونعمت، وإلا انتقلنا إلى الأصل وانه هل يقتضي الوضع لخصوص المتلبس أو الأعم؟ وتارة يقع الكلام في الأصل اللفظي، وأخرى في العملي.

مفتاح 205: واما الأصل اللفظي فهو الذي ينقح معنى اللفظ، ويعين انه موضوع لهذا أو ذاك، أو مستعمل في هذا أو ذاك، واما

الأصل العملي فانه في مقام تحديد الوظيفة، وهو بطولية الأصل اللفظي لو لم يتوافر في المقام.

مفتاح 206: وقد يقرب الوضع للأعم لا خصوص المتلبس بلحاظ الأصل اللفظي بتقريب:

1. انه نشك في كون الواضع عند وضعه للمشتق هل لاحظ خصوصية التلبس في الحال أو لا؟ والأصل عدمها، فيثبت الوضع للأعم.

ولكن يرد على ذلك: معارضته لأصالة عدم العموم، على أن أصالة عدم خصوصية التلبس ثابتة في مقام بيان المراد، وهي من الأصول التي يجريها العقلاء في هذا المقام.

2. واما الأصل اللفظي الثاني فهو انه لو كان المشتق موضوع لخصوص المتلبس للزم استعماله حقيقة فيه، ومجازا في المنقضي، بخلاف الوضع للأعم فلازمه كونه مشتركا معنويا، ولو دار الأمر بين الأول، أي: الحقيقة والمجاز والمشترك المعنوي لرجح الثاني؛ لأنه الأغلب والأكثر، وثبوت المشترك المعنوي لازمه الوضع للأعم.

ولكن يرد عليه: إننا ننكر الغلبة صغرى، واما كبرى فان الغلبة والظن بها لا توجب الترجيح كدليل في المقام، ومعه فلا أصل لفظيا محصل.

مفتاح 207: واما الأصل العملي فيختلف بين موردين، فتارة لدينا عالم قد انقضى علمه، فأصبح ناسيا، فصدر الخطاب بوجوب إكرام العالم، أي (أكرم كل عالم)، وهنا نشك في أن الوجوب شامل أو لا؟ فنجري البراءة، وتارة أخرى الحالة الثانية فيها الوجوب ثابت، وكان الشخص عالما ثم نسي، فالاستصحاب يثبت وجوب الإكرام، وبعبارة أخرى: اما البراءة فهي تناسب خصوص المتلبس، واما الاستصحاب فلازمه الأعم.

مفتاح 208: والقول المنصور لدى المصنف هو أن المشتق قد وضع لخصوص المتلبس بالمبدأ بالحال، والدليل على ذلك التبادر، وصحة السلب عمن انقضى عنه المبدأ؛ إذ من كان قائما و الآن جالس فهو ليس بقائم؛ حيث القيام والجلوس صفتان متضادتان لا تجتمعان، والتضاد ارتكازي.

مفتاح 209: ويذكر وجه ثالث، وهو ارتكازية التضاد دالة على الوضع لخصوص المتلبس، لا الأعم؛ إذ لو كان موضوعا للأعم للزم اجتماع القيام والجلوس المتضادتين، وهو باطل، ولازمه الوضع لخصوص المتلبس، وما ذكره صاحب البدائع اشتباه؛ ذلك أن ارتكازية التضاد دالة على الوضع لخصوصية المتلبس المجهول، لا العكس.

مفتاح 210: ولعله يشكك في كون ارتكازية التضاد الدالة على

التبادر و الانسباق ليس من حاق اللفظ والوضع لخصوص المتلبس، بل لعل الانسباق من مقام الإطلاق؟ ويجاب بان الانسباق والانصراف في مقام الإطلاق لا يكون إلا بكثرة الاستعمال في المتلبس وليس، إذ الاستعمال كثير، بل لعله أكثر في المنقضي.

مفتاح 211: ولا يشكل على كثرة الاستعمال في المنقضي ومجازيته هو خلاف حكمة الوضع، ولا ينفع دفع هذا الإشكال بان كثرة المحاورات هي بالمجازات، فان ذلك لو سلم فهو بكثرة تعدد الاستعمال في معان مجازية متعددة لمعنى حقيقي واحد، نعم ربما يتعدد الاستعمال لمعنى مجازي خاص، ولكن هذا قياس مع الفارق بالنسبة لكون الاستعمال في المشتقات مجازيا دائما.

والحاصل: إن استبعاد كثرة الاستعمال في المجازي لا يضر بعد ذكر الوجوه الثلاثة على الوضع لخصوص المتلبس، مع إننا نقول إن الاستعمال في المنقضي بلحاظ حال التلبس؛ إذ يتطابق فيه الجري والتلبس هو استعمال حقيقي، فلا يكون الانصراف والانسباق الاطلاقي حاصلا، وعليه فالمتحصل أن كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع دعوى انسباق خصوص المتلبس في الإطلاق، ومعه فتبقى علامية التبادر ثابتة لخصوص المتلبس.

مفتاح 212: والمهم أن الاستعمال في المنقضي وان كان مجازا بلحاظ حال الانقضاء، إلا انه بلحاظ حال التلبس حقيقة، فلا وجه

للاستعمال المجازي، وكل هذا هو في غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله.

إشكال ورده:

مفتاح 213: ولعله يشكل على علامية صحة السلب في ثبوت أن المشتق في خصوص المتلبس؛ لأن المراد من صحة السلب اما السلب المطلق، وهو غير سديد وباطل وكذب، واما السلب المقيد، وهو ليس بنافع، فالسلب المطلق كما في (زيد ليس بضارب مطلقا)، وفي أي زمان فهو سلب للضرب في زمن المضي والحال والاستقبال، وهو كذب وباطل؛ إذ زيد في زمن المضي قد ثبت له الضرب.

واما السلب المقيد كما في (زيد ليس بضارب في الحال)، ولكن في الضاربية في الحال لا يلزم منها السلب عن المتلبس، والمنقضي وهو المطلوب؛ إذ المراد من صحة السلب نفي الوضع للأعم، وثبوته لخصوص المتلبس، هذا حاصل الإشكال.

جواب الإشكال:

وجوابه: إننا نختار السلب المقيد، ولكن القيد ليس براجع إلى المسلوب والمحمول، وإنما إلى النسبة، أي: زيد ليس في ألان بضارب، وسلب المشتق عن فرد دال على المجازية، فتتحقق العلامية للسلب المطلق.

واما أن يراد لحاظ القيد في ذات المسلوب عنه، أي الموضوع

فيكون كل من المسلوب، أي المحمول، والسلب، أي النسبة مطلقتين، وفي هذه الحال كذلك يتحصل السلب المطلق؛ إذ (زيد المتحقق في الحال) ليس بضارب، ومعنى ذلك الفرد، وهو زيد في قطعة الزمان الحالية ليس بضارب قطعا في الحال ولا المستقبل، وكذلك في المضي حيث أن الضارب في المضي هو زيد في قطعة زمانية أخرى.

والمتحصل النهائي: انه لو كان القيد للنسبة أو الموضوع فالسلب المطلق متحصل، والعلامية ثابتة، بخلاف المحمول والمسلوب، فتدبر جيدا.

مفتاح 214: ولعله يذكر تفصيل في المقام وهو انه لو كان المشتق مأخوذا من فعل متعدٍ فوضعه للأعم، كما في ضارب من ضرب، ولو كان مأخوذا من لازم كما في ذاهب فيكون موضوعا للمتلبس.

ولكن يرد عليه: أن صحة السلب ثابتة عن الضارب المتعدي كما هو الحال في اللازم، نعم ربما يطلق حقيقة بلحاظ حال التلبس، وكذا يستعمل فيمن انقضى عنه التلبس، ولكن الاستعمال اعم من الحقيقة والوضع كما لا يخفى.

مفتاح 215: ولعله يفصل أيضا بين تلبس الذات بضد المبدأ المنقضي وعدمه، فان تلبس بالضد كالقائم إذا قعد، فالمشتق موضوعا لخصوص المتلبس لاجتماع التضاد الممنوع، ولو لم يتلبس فالوضع للأعم.

ويرده: أن صحة السلب ثابتة بلحاظ الانقضاء، سواء تلبس بالضد أو لم يتلبس.

مفتاح 216: واما الأدلة التي تساق للاستدلال على الوضع للأعم فهي:

أ. التبادر: أي إن المتبادر هو خصوص المعنى الأعم، ويرده أن المتبادر هو المتلبس لا الأعم.

ب. في بعض المشتقات كمضروب ومقتول ومصنوع ومكتوب لا يصح السلب عما انقضى عنه التلبس، فيكون الوضع للأعم، ويرده: إن صحة السلب مدارها انقضاء التلبس، والتلبس حاصل في هذه المشتقات؛ إذ المراد هو لازم الفعل، كالألم في الضرب، و زهوق الروح في القتل، واثر الكتابة في المكتوب، ولازم الصناعة في المصنوع، ومعه فالتلبس لازال حاصلا ولذا لا يصح السلب، ولكن المتبادر هو خصوص الفعل (الملزوم لا اللازم)، أي إن المتبادر هو المصدر والحدثية وهذه تنقضي ويصح عنها السلب.

مفتاح 217: واما الدليل الثالث الذي يساق في المقام على كون المشتق للعام هو استدلال النبي صلى الله عليه واله وسلم والإمام ع بآية (ولا ينال عهدي الظالمين) على أن الإمامة والخلافة لا تنال من

كان ظالما، وهو الذي عبد صنما أو وثنا فيما سبق من عمره، وهذا تعريض بالثلاثة؛ إذ أنهم كانوا من عبدة الوثن.

وتقريب الاستدلال: أنهم بعد إسلامهم ليسوا بعابدين للوثن ظاهرا، أي قد انقضى عنهم التلبس بمبدأ الظلم، ولكن لازم استدلال الإمام ع أن يكون المشتق صادقا وحقيقة حتى عمن انقضى عنه المبدأ، وهذا الاستدلال صحيح، ولكن لابد من مقدمة وهي إن العناوين المعنونة للموضوع على أنحاء ثلاث:

ما يعنون الموضوع، ولكن لا دخل له بالحكم، كما في (خذ العلم من الجالس).

1. ما يعنون الموضوع ويكون له دخالة في الحكم حدوثا، كما في قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).
2. ما عنون الموضوع وكان الحكم يدور مداره حدوثا وبقاء، كما في (صل خلف العادل)، وهنا صحة الاستدلال بما ذكره المعصوم ع تبتني على كون الاحتمال الثالث هو الراجح، ولكن لا قرينة عليه بوجود الاحتمال الثاني، بل القرينة على الثاني وهي إن من تلبس بآن من الآنات بظلم فهو من الظالمين، وان انقضى عنه المبدأ وهذا لعظيم خطر الخلافة والإمامة، وهي قرينة هذا الاحتمال.

مفتاح 218: بعد أن بينا الإشكال على الدليل الثالث الذي ذكر

لإثبات الوضع للأعم في المصداق، وان الاحتمال الثاني لعله الأرجح من الثالث يرجع صاحب الكفاية فيشكل على ذلك فيقول: إن ظاهر الإمام ع في مقام الاستدلال هو الاعتماد على الظهور الناشئ من الوضع والحقيقة لكلمة الظالمين، دون القرينة والمعنى المجازي، فيرجع الكلام طرا.

ويجيب فيقول: إننا لا نسلم أن الإمام ع في مقام الاعتماد على الظهور الوضعي، بل هو يعتمد على الظهور مطلقا، سواء كان وضعيا أو بمعونة القرينة، وثانيا إن الاستعمال بلحاظ الاحتمال الثاني ليس مجازيا، فهو وان كان بلحاظ الانقضاء، إلا انه استعمال حقيقي من خلال ملاحظة حال التلبس.

مفتاح 219: ومنه انقدح بطلان التفصيل بين كون المشتق محكوما عليه، فهو موضوع للأعم، وبين كونه محكوما به، فهو موضوع للأخص وذلك لأمرين: فإننا بينا سابقا حلّ إشكال انه في السارق والسارقة والزاني والزانية لو كان الوضع لخصوص المتلبس لتوقف إجراء الحدود؛ إذ ذكرنا أن الملاحظ هو حال التلبس وهو دائما حقيقي، كما انه المشتق تارة يكون محكوما عليه، وتارة أخرى محكوما به، ومن البعيد أن يكون نفس المشتق موضوعا بوضعين.

مفتاح 220: وجرى البحث حول أن المشتق هل هو موضوع لمعنى بسيط أو مركب؟ أي على نحو (غلام زيد)، أو على نحو (عشرة)؟

وجوابه: انه لو كان مركبا للزم دخول العرض العام في الفصل الذاتي، أو تحول القضية الممكنة بالإمكان الخاص إلى الضرورية، وكلاهما باطل، فان المشتق لو وضع لمفهوم الشيء زائدا النطق، كما في (الناطق)، والشيء عرض عام، للزم أن يكون مفهوم الشيء مقوما للناطق الفصل، ويلزم منه أن يكون العرض العام داخلا في حقيقة الإنسان بكونه مقوما للفصل وخارجا عنه لكونه عرضا عاما، وهذا مستحيل.

واما في: (الإنسان ضاحك)، فيكون التقدير (الإنسان إنسان ثبت له الضحك)، باعتبار أن الضاحك قد وضع لمصداق الشيء زائدا ماله الضحك، والقضية المنصرمة هي قضية ضرورية؛ لان ثبوت الشيء لنفسه ضروريا، وهذا مستحيل أيضا.

مفتاح221: وصاحب الفصول ناقش كلا الشقين اللذين ذكرهما الشريف، اما الشق الأول فهو لزوم تقوم الفصل بالعرض العام، فقال إن هذا خلط بين اللغوي والمنطقي، فكل له ساحته، وعليه فيحق للغوي الوضع للمركب، ولكن المنطقي يستعمل الفصل البسيط المجرد، هذا ولكن صاحب الكفاية يرد ذلك ويقول: إننا نقطع بان المنطقي لم يتصرف في معنى كلمة ناطق التي وضعها اللغوي، ومعه فان المناقشة الصحيحة مع الشريف هي: إن ما يذكر من فصول ليست بفصول حقيقية، بل هي فصول مشهورية، وحقيقتها هي أعراض خاصة، وهذه هي أشهر اللوازم والآثار والخواص؛ ذلك أن حقائق

الأشياء لا يعلمها إلا الله تعالى، ومن هنا نجد أنهم يذكرون في بعض الفصول كما في الحساس المتحرك بالإرادة انه فصل، ولكن حقيقته هو إن هذين لازمان متساويان، هذا بالنسبة للشق الأول.

اما الشق الثاني وهو انقلاب القضية الممكنة إلى ضرورية، فقد أجاب صاحب الفصول بان المحمول مقيد بقيد ممكن، ومعه سيكون حمل الإنسان الثاني على الإنسان الأول ممكنا وليس ضروريا.

مفتاح 222: ولكن صاحب الفصول يقول إن انقلاب الممكنة إلى ضرورية حاصل ولازم، حتى على فرض كون القيد ليس ضروريا؛ وذلك انه عند التقيد، فتارة يحمل المقيد والتقيد فالضرورية ثابتة، وأخرى يحمل المقيد والتقيد والقيد فتنحل القضية في الإنسان ضاحك إلى الإنسان إنسان وهذه ضرورية، والأخرى إنسان له الضحك وهذه ممكنة، كما هو الحال في (زيد شاعر كاتب).

مفتاح 223: إن قلت يوجد فرق بين المثالين، فانه في (زيد كاتب شاعر) المحمول مركب من جزأين، ولازم التركب الانحلال، وهذا بخلافه في (الإنسان إنسان له الضحك) فان الخبر مقيد وليس بمركب، وفي باب التقيد لا نسلم بفكرة الانحلال، ويجاب: انه لا فرق بين القيد والجزء من هذه الجهة؛ فان كل قيد أي وصف قبل أن يعلم به الشخص خبرا، نعم بعد تحقق العلم هو وصف وقيد، ومن هنا جاءت العبارة: إن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، والأخبار بعد العلم

بها أوصاف وقيود، فيقال قبل العلم (زيد شاعر) وبعد العلم بكونه شاعرا (جاء زيد الشاعر).

مفتاح 224: وصاحب الفصول تنظر فيما ذكره سابقا من أن المحمول لو كان مقيدا بالممكن فلا تنقلب الممكنة إلى ضرورية، وذلك انه قال: إن الذات المقيدة بالوصف إما أن يكون وصف الضحك واقعا ثابتا للموضوع الإنسان بالضرورة، أو مسلوبا واقعا عنه وبالضرورة أيضا، فتنقلب القضية مرة أخرى، ولكن صاحب الكفاية ردّ هذا القول بان صدق الضرورة وانقلاب الممكنة إليها إنما يكون لو كانت علاقة الموضوع مع المحمول بنحو (اللابشرطي)، لا بنحو بشرط المحمول، فان القضية لو أخذت بشرط المحمول كما في (الإنسان الكاتب كاتب بالضرورة) فإنها دائما هكذا ضرورية، وبعبارة أخرى الضرورية المدعاة انقلابها من الممكنة بسبب كون المشتق مركبا، والضرورية هنا بسبب شرط المحمول فيكون استدلالا بالأعم، وبعبارة ثالثة إننا لابد من قصر النظر على الموضوع بما هو هو، ثم نسبة المحمول له، فنكتشف من ذلك مادة القضية، لا إن النظر كائن للموضوع بشرط محموله.

مفتاح 225: حاول صاحب الفصول بنقل إشكاله من انقلاب القضية الممكنة إلى ضرورية بلحاظ الشرطية الثانية إلى الشرطية الأولى أيضا، فأنه قال: إن اخذ مفهوم الشيء في المشتق كما في (زيد ناطق)، أي زيد: شيء له الضحك، فلازم ذلك دخول مفهوم شيء

وانطباقه على مصداقه وهو الإنسان ضرورة، فتنقلب الممكنة إلى ضرورية بلحاظ الشرطية الأولى أيضا.

مفتاح 226: ورد صاحب الكفاية ذلك بان مفهوم شيء المقيد لا يلزم منه ما ذكر، نعم مفهوم الشيء المطلق لو كان واخذ في مفهوم المشتق للزمت الضرورة، ولكن ليس.

مفتاح 227: وذكر صاحب الكفاية تكييفا آخر للدليل على بطلان المشتق المركب بلحاظ الشرطية الثانية إذ قال: عندما نقول (الإنسان ناطق) فمعناه الإنسان مصداق الشيء الذي له النطق، و مصداقه هو الإنسان، فيكون الإنسان إنسانا له النطق، ولازمه دخول النوع في الفصل وتقومه به، وهو باطل، وهذا أولى من انقلاب الممكنة إلى ضرورية، والأولوية هو باعتباره يتلاءم مع الشرطية الأولى والثانية، وبنفس السياق والمثال وهو الإنسان ناطق، وهذا المحذور تام حتى على كون الفصل مشهوريا وخاصة ولازما؛ إذ دخول النوع الإنسان في الفصل مطلقا باطل، سواء كان الفصل حقيقيا أو كان مشهوريا، وعرضا خاصا ولازما.

مفتاح 228: و يدل على بساطة المشتق الوجدان من كون ضاحك في زيد ضاحكا لا تكرار في الموصوف فيه، وليس المتحصل وجدانا زيد زيد ضاحك، أو زيد شيء له الضحك، وإنما البساطة واضحة بالشعور والوجدان.

مفتاح 229: البساطة والتركيب اما أن تكون بلحاظ عالم التصور، واما أن تكون بلحاظ عالم التحليل العقلي، والمدار في المشتق وكونه بسيطا هو عالم التصور، لا عالم التحليل العقلي، فلا تنثلم وحدة المعنى وبساطته بالتحليل العقلي والاثنينية.

مفتاح 230: والمشتق يفترق عن مبدئه هو أن الأول هو لا بشرط من حيث الحمل فلا يأباه، وهذا بخلاف المبدأ فانه بشرط لا عن الحمل ويأباه، وهنا مصطلح (اللا بشرط و البشرط لا) هو مصطلح أهل المعقول لا لحاظات الماهية، وما يجري في الإطلاق والتقييد.

مفتاح 231: وصاحب الفصول توهم في المشترك اللفظي، فظن أن هذين المصطلحين (لا بشرط وبشرط لا) هو بلحاظ العوارض الخارجية عن وحدة المفهوم، ولكن المراد ما ذكرناه من إباء وعدم إباء الحمل، كما هو الحال في الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة؛ إذ الجنس والفصل هما بنحو اللا بشرط، وهذا بخلافه في الصورة والمادة وهما بشرط لا عن الحمل.

مفتاح 232: وذكر صاحب الفصول تحقيقا خلاصته انه في حمل المشتق على الذات لابد من فرض واعتبار مركب جامع للموضوع والمحمول، أي فرض واعتبار مجموع واحد وشيء واحد؛ إذ المتغايران لا يصح حمل احدهما على الآخر إلا بوجود جهة اتحاد.

مفتاح 233: وردّ صاحب الكفاية ما ذكره صاحب الفصول بوجوه ثلاثة:

1. إن شرط الحمل هو الاتحاد من جهة، والاختلاف من جهة أخرى، وهو الملاك والمناط، ولا موضوعية لما ذكره صاحب الفصول من المركب والمجموع الاعتباري الواحد.
2. بل فرض المركب الواحد والمجموع الاعتباري لازمه عدم إمكان الحمل؛ لتغاير الجزئية والكلية؛ إذ أن إنسان مركب من جسم وناطق، وعندما نقول الإنسان جسم، أو الإنسان ناطق، فان هكذا حمل سيكون من حمل الجزء على الكل، وهو باطل وليس بصحيح، نظير قولنا زيد يد أو رجل.
3. انه من الواضح وبضرورة الوجدان عند الحمل في الإنسان: حيوان ناطق، وكذلك (الإنسان كاتب)، فالنظر إلى الموضوع بلا قيد المركب الاعتباري، بل إن النظر لمعنى الموضوع لا يكون إلا لمعناه بما هو هو، وكذا الحال في المحمول.

مفتاح 234: وكذلك ذكر صاحب الفصول أن صحة حمل المشتق على الذات بشرط المغايرة بين الذات ومبدأ المشتق، ومادام الأمر كذلك فان صفات الله تعالى تحمل على ذاته من خلال النقل أو المجاز، فحينما نقول: الله عالم فالحمل ليس بحقيقي، وإلا يلزم الاثنينية والمغايرة، و صفاته عين ذاته، ومعه نلتزم أن المشتق وان كان موضوعا في سائر الموارد للذات المغايرة للمبدأ، إلا انه في حقه

تعالى قد نقل في الذات غير المغايرة، ولكن صاحب الكفاية يرد ذلك ويقول إننا نسلم باعتبار المغايرة، لكنه لا يلزم أن تكون خارجية، فإنها على المستوى المفهومي كافية؛ ذلك أن كلمة الله تغاير مفهوم كلمة علم أو عالم.

مفتاح 235: وذكر أيضا صاحب الفصول أن حمل المشتق على الذات لابد فيه من قيام المبدأ بالذات، وهو فرع الاثنينية، ومادام الأمر كذلك، فلابد في حقه تعالى أن نلتزم بعدم القيام، ومعه يكون إطلاق لفظ عالم على ذاته المقدسة إما مجازيا، أو منقول إلى المبدأ غير القائم بالذات، والمتحصل: على رأي صاحب الفصول أن حمل كلمة عالم على الذات المقدسة مجاز من وجهين، وهي المغايرة والقيام.

مفتاح 236: وصاحب الكفاية يلتزم بكون القيام ثابتا في كل الموارد، إلا إن الكيفية تختلف بحسب المادة أو الهيئة، فضارب وعالم القيام في الأول قيام صدوري، وفي الثاني قيام حلولي، والاختلاف بسبب اختلاف المادة لا الهيئة؛ لكونها متحدة.

مفتاح 237: واما اختلاف الهيئة، فكما لو كان القيام بنحو الوقوع عليه كما في مقتول، أو الوقوع فيه كما في مقتل، وتارة يكون القيام بنحو الاتحاد والعينية كما في حمل صفاته عليه تعالى، وتارة أخرى يكون القيام انتزاعيا كما في مالك وسابق، فان الملك والسبق منتزعان من

ذات المالك وذات السابق، والملك صفة اعتبارية والسبق صفة إضافية.

مفتاح 238: اصطلح صاحب الكفاية على الملك والسبق بالخارج المحمول، وهي تلك الأعراض الاعتبارية والانتزاعية، وأما العرض الحقيقي والمتأصل فسماه بالمحمول بالضميمة.

مفتاح 239: ولعله يستشكل أن الرجوع إلى العقل في معرفة القيام الاتحادي العيني هو خلاف مرجعية العرف، وجوابه: أن دائرة عمل العرف هي المفهوم وحدود المفهوم لا المصداق، وعليه ما التزم به صاحب الفصول من النقل لا داعي له، بل نقول لو التزم بذلك كما في الله عالم للزم من ذلك الانتقال إلى المعنى المضاد، وليس بصحيح، أو ترك العالم والجاهل فيكون اللفظ مجرد لقلقة لسان، ولا يمكن الالتزام بذلك.

مفتاح 240: وقد تبين الخلل في استدلال الطرفين، اما المنكر للقيام والمستدل للضارب والمؤلم فنقول أن القيام حاصل بنحو القيام الصدوري، واما لم يجرِ ذلك على الله فنقول أن ذلك متحقق بنحو الاتحاد والعينية.

مفتاح 241: الحقيقة والمجاز تارة يكون وصفا للكلمة في معناها، وتارة تكون لنفس الإسناد بين المحمول والموضوع، فالماء جارٍ، والميزاب جارٍ، فالإسناد في الأول حقيقي، وفي الثاني مجازي، وهذا

غير استعمال كلمة أسد في معناها فحقيقي وإلا فمجازي، ونسب الاخوند إليه انه لابد من الإسناد الحقيقي؛ كيما يكون استعمال لفظ المشتق في معناها حقيقيا، ولو كان الإسناد مجازيا للزم المجازية أيضا في الكلمة، ولكن الملازمة ليست بثابتة، وهذا خلط من صاحب الفصول، فحتى لو كان الإسناد مجازيا، فيمكن استعمال المشتق في معناه الحقيقي، كما في الميزاب جارٍ.

إلى هنا انتهت المقدمات الثلاثة عشر، وندخل بعدها إلى المقاصد الثمانية الرئيسية.

المقاصد الثمانية

المقصد الأول: الأوامر

المقاصد الثمانية
المقصد الأول: الأوامر

مادة الأمر:

242: قيل إن مادة الأمر (أ، م، ر) لها عدة معان في اللغة، منها الطلب، ومنها الشيء والشأن والفعل و الفعل العجيب والحادثة والغرض، ولكن الظاهر أن مجموعة من هذه المعاني هي مصاديق وليست بمعنى للأمر، فلو قال شخص (جئتك لأمر كذا) فمعناه إنني جئتك لمصداق من مصاديق الغرض، وهو شراء الدار مثلا، أو غيرها، وبعبارة أخرى الغرض مفهوم كلي وله مصاديق جزئية، والأمر استعمل في المصاديق الجزئية لا في المعنى الكلي.

مفتاح 243: وصاحب الفصول ذكر أن للأمر معنيين: الطلب والشأن، ولكن الثاني ليس بصحيح.

مفتاح 244: نقل إجماع أهل الاصطلاح على أن لفظ (أمر) موضوع للقول المخصوص، وهو هيئة الأمر، أي افعل، ولكن لازم ذلك عدم إمكان الاشتقاق؛ لان هيئة افعل ذات، وهي جامدة، فلا اشتقاق، ولكنه لعل مقصودهم أن لفظ أمر موضوع لمدلول هيئة وصيغة افعل، وهذه الأخيرة دالة، وبعبارة أخرى: يوجد لينا دال

وهو الهيئة، ومدلول وهو الطلب، ومرادهم هو إطلاق الدال وإرادة المدلول؛ فان لفظ أمر وضع للطلب المدلول، نعم هيئة افعل بما أنها مصداق للطلب المخصوص من العالي على نحو الوجوب، والأمر وضع لهذا الطلب المخصوص، فتكون هيئة افعل مصداقا للأمر.

مفتاح 245: والمهم في المقام ليس هو المعنى الاصطلاحي فليكن ما يكون، إنما المدار على المعنى اللغوي والعرفي والذي عليه يحمل ما ورد في الكتاب والسنة لو ورد من دون قرينة، وهنا فهل لفظ أمر قد استعمل في معان سبع وقد وضع على نحو المشترك اللفظي؟ أو المعنوي؟ أو الحقيقة والمجاز؟

مفتاح 246: في مبحث تعارض الأحوال الظن الحاصل من كثرة قسم على قسم آخر لو سلمت فهو ليس بحجة، ولا يصنع ظهورا، ومعه فلابد من المصير إلى الأصل العملي لعدم الأصل اللفظي.

مفتاح 247: وفي الأصل العملي يدور الأمر بين كون المعنى هو الطلب فيثبت التكليف، أو غيره، فلا تكليف، والبراءة هي المحكمة في المقام.

مفتاح 248: نعم لو حصل الظهور في معنى ما، مع عدم العلم بمنشئه، وهل هو الوضع؟ أو الانسباق والانصراف؟ فانه يتمسك بالظهور؛ لأنه حجة وان لم يعلم منشؤه.

مفتاح 249: نعم، لا يبعد أن يدعى ظهور لفظ أمر في خصوص معنى الطلب، ومعه فلا مورد للرجوع إلى الأصل العملي.

العلو والاستعلاء في الأمر:

مفتاح 250: وهل يعتبر في الطلب أن يكون من العالي إلى الداني؟ وجوابه: نعم، فان خصوص الطلب من العالي مدلول للفظ أمر، وقد وضع لفظ أمر له، لا لمطلق الطلب، سواء كان الطلب من العالي بنحو الاستعلاء أو الاستخفاض، والدليل على ذلك التبادر.

مفتاح 251: وهل يكفي الاستعلاء وان لم يكن عال حقيقة شرعا أو عرفا؟ الجواب: لا.

مفتاح 252: ولو طلب الداني كالولد من العالي الوالد، فان العقلاء يوبخونه لا لكونه أمرا حقيقة، ولكن لاستعلائه على العالي الحقيقي، وتعبير العقلاء بقول: لمَ أمرت والدك، هو جريا مع اعتقاد الطرف الثاني الولد.

هل الوضع في الأمر للطلب الوجوبي خصوصا؟

مفتاح 253: هل إن الأمر موضوع لخصوص الطلب الوجوبي؟ أو الأعم من ذلك شاملا للاستحباب أيضا؟ الظاهر: انه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي، ويستدل على ذلك بوجهين وثلاث مؤيدات:

والوجه الأول هو التبادر من لفظ أمر هو خصوص الطلب الوجوبي، واما الوجه الثاني فان المولى لو اصدر امراً إلى عبده بلسان أمرك فخالف العبد جاز للمولى توبيخه، وكذا الحال في توبيخ الله تعالى لإبليس لما امتنع عن السجود لآدم.

واما المؤيدات فقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)، فان الحذر ووجوبه لازمه وضع الأمر لخصوص الطلب الوجوبي، واما المؤيد الثاني فهو قوله (ص): (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)، فان المشقة لا تلزم إلا إذا فرض أن الطلب وجوبي، وكذا الكلام في قضية بريرة المذكورة في محلها.

ولكن: كل ذلك استعمال، وهو اعم من المجاز، كما إن القرائن هي التي تصنع الظهور في الوجوب.

مفتاح 254: ويمكن أن يستدل على وضع لفظ للطلب الأعم بوجوه ثلاث:

1. تقسيم الأمر إلى الوجوب والندب، وهذا يدل على وضعه للطلب الأعم، وإلا لزم عدم صحة التقسيم.

وفيه: إن هذا استعمال في الجامع الأعم، والاستعمال لا يلازم الوضع والحقيقة.

2. إن لفظ أمر قد استعمل في الوجوب والاستحباب، وحاله اما

أن يكون مشتركا معنويا أو لفظيا أو حقيقة ومجازا، والأول هو الراجح لأنه الأكثر والأغلب فيولد ظنا فيقدم.

وفيه: انه لو كان وسلمنا بذلك، فالأكثرية هذه المولدة للظن ليس بحجة، ولا تصنع ظهورا.

3. التمسك بمقدمتين ونتيجة: وهي إن فعل المندوب هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله تعالى هي فعل المأمور به، فالنتيجة هي: إن المندوب هو فعل للمأمور به، ومعه يكون الأمر صادقا على الطلب الندبي.

وفيه: إننا لا نسلم بكلية الكبرى؛ إذ بعض الطاعة ليست على نحو المأمور به والوجوب، وأما لو أريد من المأمور المعنى المجازي، فالكبرى تامة، ولكنها لا تحقق المراد؛ إذ المتعين هو صدق الأمر بمعناها الحقيقي.

هل لفظ أمر موضوع للطلب الحقيقي أو الإنشائي؟

مفتاح 255: ولفظ الأمر موضوع للطلب الإنشائي الاعتباري لا الحقيقي التكويني، أي الشوق الشديد، ومع التنزل فنقول إن لفظ الأمر موضوع لمطلق الطلب الأعم، ولكن دعوى انصراف اللفظ إلى خصوص الطلب الإنشائي مقبولة.

مفتاح 256: وما ذكرناه في لفظ الأمر ثابت أيضا في لفظ الطلب؛ إذ

هو موضوع للطلب الإنشائي، ومع التنزل للطلب الأعم، إلا إن دعوى الانصراف إلى خصوص الطلب الإنشائي مقبولة أيضا، والانصراف الحاصل في لفظ الأمر والطلب إنما بسبب كثرة الاستعمال في الطلب الإنشائي لكل منهما.

مفتاح 257: والحال في لفظ الإرادة على العكس تماما؛ إذ هي موضوعة للإرادة الحقيقية التكوينية القائمة في النفس دون الإرادة الإنشائية المبرزة بأحد المبرزات، ومع التنزل ووضعها للأعم فالانصراف أيضا ثابت إلى الإرادة الحقيقية.

مفتاح 258: هناك نزاع بين الاشاعرة وأهل الحق، حيث ذهبوا أي: الاشاعرة إلى المغايرة بين الطلب والإرادة، بخلاف أهل الحق حيث ذهبوا إلى الاتحاد.

مفتاح 259: ولعل المغايرة في مسألة انصراف الطلب إلى معنى خاص، وانصراف الإرادة إلى معنى خاص اوجب توهم بعض العلماء في ثبوت المغايرة بينهما.

مفتاح 260: ونحن ندعي أن لفظ إرادة ولفظ طلب موضوعان لمعنى واحد وهو الشوق الأكيد، فنقول بالاتحاد في الرتبة بين الإرادة والطلب، أي إن الإرادة الإنشائية عين الطلب الإنشائي، وكذا الطلب الحقيقي عين الإرادة الحقيقية، نعم الطلب الإنشائي مغاير للإرادة الحقيقية، وهذا واضح جدا.

مفتاح 261: إن النسبة بين الطلب الحقيقي والطلب الإنشائي هي من وجه؛ إذ لعله بإرادة حقيقية وقد أبرزها بمبرز كصيغة الأمر، وقد يفترقان من الطرفين.

مفتاح 262: والدليل على اتحاد الطلب الحقيقي مع الإرادة الحقيقية هو الوجدان؛ ذلك انه بالرجوع إلى أنفسنا عند الطلب لا نجد شيئا غير الإرادة ومقدماتها، أي: إننا نجد عند الطلب الشوق الأكيد في أنفسنا، هذا في الطلب الذي من الصيغ الإنشائية.

مفتاح 263: ومقدمات الإرادة هي تصور الفعل، وتصور الفائدة المترتبة عليه، والتصديق بهما، ثم الميل والرغبة، وبعد هذه المقدمات الأربعة يتحقق الشوق الأكيد وهو الإرادة.

مفتاح 264: والحال نفسه في غير الطلب كالتمني والترجي وغيرها، فانه عند إنشاء التمني لا توجد في النفس غير صفة التمني وهكذا.

مفتاح 265: واما في الجمل الخبرية فانه لا يوجد في صقع النفس غير العلم بثبوت النسبة أو عدمها.

مفتاح 266: ولكن الاشاعرة ادعوا وجود صفة أخرى في كل هذه الموارد وأسموها بالكلام النفسي واستدلوا على ذلك بعدة وجوه:

أ. بيت الشعر المنسوب إلى الشاعر الأخطل

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جُعل اللسان على الفؤاد دليلا

ب. التمسك بالأمر الصادر في موارد الاختبار والاعتذار؛ فان الشخص في هكذا موردين لا إرادة حقيقية في إيجاد المطلوب، فيكون الطلب متحققا مع عدم الإرادة، وهذا دليل المغايرة.

ويرد هذين الوجهين:

1. بيت الشعر هذا لا حجية له.

2. انه في موارد الاختبار والاعتذار المغايرة حاصلة بين الطلب الإنشائي والإرادة الحقيقية، وهذا مما لا إشكال فيه، وليس المغايرة حاصلة بين الطلب الحقيقي والإرادة الحقيقية حيث رأي الاشاعرة.

مفتاح 267: ومدلول صيغة الإنشاء ليس هو الكلام النفسي، وكذا ليس هو الصفة الحقيقية الموجودة في صقع النفس، ذلك أن جميع الجمل الإنشائية كالتمني والترجي وغيرها توجد معانيها في عالم الإنشاء والاعتبار ونفس الأمر.

واما الجمل الخبرية فمدلولها ثبوت النسبة أو عدمها في عالم الذهن، كالإنسان نوع أو في عالم الخارج كالإنسان كاتب.

مفتاح 268: والفرق بين الخبرية والإنشائية: إن الجملة الخبرية حاكية عن ثبوت شيء لشيء أو نفيه في عالم الذهن أو الخارج، واما الإنشائية فإنها موجدة لمفادها ومعناها في عالم الإنشاء والاعتبار، ولذا فان الخبرية توصف بالصدق والكذب دون الإنشائية.

مفتاح 269: ويمكن أن يدعى أن الصيغ الإنشائية كالتمني قد وضعت لإيجاد المعنى في عالمه، ولكن بشرط أن تكون صفة التمني الحقيقية موجودة في النفس كشرط وضعي، أو لا اقل في مقام الاستعمال، فان صيغة التمني تنصرف إلى وجود هذه الصفة.

والمتحصل: إن صفة التمني الحقيقية تؤخذ اما كشرط وضعي أو مما تنصرف إليه الصيغة، ولذا نحن نفهم بالوجدان وبوجود الصيغة إن المتكلم متوافر على صفة التمني حقيقة، وكذا الحال في بقية الصيغ كالترجي والاستفهام وغيرها.

مفتاح 270: بناء على اتحاد الطلب والإرادة يلزم احد محذورين في حق الكفار بتكليفهم، بل حتى في حق المؤمنين العصاة، والمحذوران هما: عند التكليف وطلب وإرادة الإيمان منهم إما أن يكون الله قد أراد الإيمان ولم يحصل منهم، فيلزم محذور تخلف المراد عن الإرادة والمريد، أو انه ليست الإرادة موجودة، ولازمه عدم الطلب الحقيقي لاتحاد الإرادة والطلب، ومع عدم الطلب الحقيقي الجدي، فلا تكليف جدي، ومعه فلا تجوز معاقبة الكفار على عدم إيمانهم.

وجواب ذلك: إننا نختار تعلق الإرادة بإيمان الكفار، ولكن نقول هي الإرادة التشريعية دون التكوينية، وواضح فيها انه يمكن تخلف فعل العبد عن التشريع والإرادة التشريعية، ولا إشكال في ذلك.

مفتاح 271: إن الإرادة التشريعية تتعلق دائما بالإيمان والطاعة؛ إذ أن الله لا يريد غيرهما للعبد.

مفتاح 272: على مستوى الإرادة التكوينية انه قد تتحد مع الإرادة التشريعية، فيكون العبد مؤمنا وطائعا، وقد تتخلف التكوينية عن التشريعية بان تكون التكوينية للكفر والعصيان، فيلزم أن يكون الشخص كافرا وعاصيا، وهنا إشكالان:

اما الإشكال الأول: فانه لو كانت الإرادة التكوينية متعلقة بالكفر والعصيان، أو الإطاعة والإيمان فلازمه الاضطرار والجبر، ومعه فلا تكليف؛ لانتفاء الاختيار والذي هو ملاك التكليف.

ويجاب عنه: إن الإرادة التكوينية لم تتعلق بمطلق الفعل للعبد أراده أو لم يرده، وإنما تعلقت بالفعل الصادر من المكلف باختياره وإرادته.

واما الإشكال الثاني: فهو إن صدور الكفر من الكافر لا يستحق عليه العقاب؛ لان كفر الكافر نتيجة لإرادته للكفر، وهذه ممكنة ومعلولة، فلابد لها من علة وهي الإرادة الأزلية.

وجوابه: كما ذكره صاحب الكفاية، إن العقاب للكافر ليس

لاستحقاقه، وإنما العقاب هو من اللوازم الذاتية للكفر الناشئ من الإرادة للعبد النابعة من الشقاوة الذاتية.

وإذن: العقاب ليس من باب الاستحقاق، وإنما لازم للشقاوة الذاتية للعبد.

مفتاح 273: ملاحظة مهمة: ما ذكره صاحب الكفاية في الإشكال الثاني وجواب التفصي تفوح منه رائحة الجبر، وقد اعتمد في ذلك التخريج على رواية (السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه)، وتوجيهها قطعا ليس كما ذهب إليه؛ فان اختيارية العبد في أفعاله ثابتة بالفطرة والوجدان والسنة والقران والبرهان.

صيغة الأمر:

مفتاح 274: ذكرت لصيغة الأمر معان متعددة من قبل علماء البيان والمعاني، منها التمني والترجي والتهديد والإنذار والتعجيز والتسخير وغيرها، حتى أوصلت إلى أكثر من عشرين معنى، ولكن الصحيح في المقام أن صيغة الأمر لم تستعمل في كل هذه المعاني حقيقة وعلى نحو المشترك اللفظي، وإنما استعملت في معنى واحد لا أكثر، وهو إنشاء الطلب، غايته أن الداعي والإرادة الجدية مختلفة، فتارة يكون الداعي هو التحريك والطلب الحقيقي، وأخرى هو التمني وثالثة هو الترجي، ومعه فقد حصل الخلط عندهم بين المعاني والدواعي، والتعدد بحسب الدواعي لا المعاني.

ولكن يمكن أن يدعى أن الصيغة قد وضعت لمعنى واحد وهو إنشاء الطلب فيما إذا كان الداعي هو الطلب الحقيقي والتحريك، ويكون الاستعمال في ذلك حقيقيا، واما إذا استعملت في الدواعي الأخرى فيكون الاستعمال مجازيا.

وما ذكرناه في صيغة الأمر فهو جارٍ في بقية الصيغ الإنشائية كالاستفهام والتمني والترجي، فان المعاني المتعددة ليست مما وضعت له واستعملت فيها الصيغ، فمثلا صيغة الاستفهام لم تستعمل إلا في معنى واحد وهو إنشاء الاستفهام، ولكن الداعي يختلف، والحال نفسه في التمني والترجي وهكذا.

دلالة الصيغة على الوجوب:

مفتاح275: ويمكن الاستدلال على دلالة صيغة الأمر على الطلب الوجوبي بالتبادر الحاقي مع عدم القرينة، ويؤيده أن المولى لو أمر عبده بفعل لما كان عذر للعبد أن يترك الامتثال بداعي أن الأمر والصيغة لا تدل على الوجوب مع عدم وجود القرينة الحالية أو المقالية على الاستحباب.

مفتاح 276: وصاحب المعالم ذكر أن صيغة الأمر وان كانت موضوعة للدلالة على الطلب حقيقة، إلا إن استعمالها في الاستحباب مساويا للوجوب أو أكثر مما جعل الاستحباب على نحو المجاز المشهور، ومع الدوران بين المعنى الحقيقي والمجازي المشهور فالمورد إما التوقف أو الحمل على المجاز المشهور.

مفتاح 277: ورده صاحب الكفاية ما ذكره صاحب المعالم بـ:

1. كما إن صيغة الأمر مستعملة في الاستحباب كثيرا، فهي كذلك في الوجوب.
2. الأكثرية في الاستحباب هي مع القرينة، فلا توجب النقل أو الحمل على المجاز.
3. لو كان الأمر كما تقولون فان العام كثيرا ما يستعمل في الخاص، ولكنه يبقى على عمومه في الظهور ما لم يخصص بالقرينة المنفصلة.

دلالة الجملة الخبرية:

مفتاح 278: الجملة الخبرية تدل على الطلب بداعي إنشاء التحريك والإرسال والطلب، كما في قول الإمام (ع): (أعاد أو يعيد) لمن شك في الصلاة الثنائية.

مفتاح 279: والجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب، بل يمكن أن يقال هي أقوى ظهورا من صيغة الأمر؛ فان المتكلم باستعانته بالجملة الخبرية يخبر بوقوع المطلوب، ولازمه بأنه لا يرضى إلا بتحققه، أي وكأن المطلوب قد تحقق وفرغ منه.

مفتاح 280: واستعمال الجملة الخبرية إنما هو في معناها عند إنشاء الطلب، إلا إن الداعي هو إنشاء الطلب.

مفتاح 281: استعمال الجملة الخبرية كذلك آكد وابلغ؛ لنكتة الإخبار عن الوقوع.

مفتاح282: ولعله يشكل أن الجملة الخبرية لو كانت مستعملة بمعنى الإخبار وبداعي الإنشاء فان لازم ذلك هو الكذب؛ وذلك لعدم تحقق متعلق الخبر غالبا في الخارج لو قال الإمام ع (يعيد أو أعاد)، ومعه فلابد أن تكون مستعملة في الإنشاء الطلبي.

وجوابه: إن محذور الكذب يلزم لو كان الداعي هو الإخبار لا إنشاء الطلب، فالصدق والكذب يدوران مدار الداعي، والحال هنا كما هو الحال في الكنايات؛ إذ انك تقول (زيد كثير الرماد) وتريد انه جواد وان لم يكن لديه خشب يطبخ عليه، بل يطبخ بآلة حديثة مثلا، نعم في الكناية الكذب حاصل لو لم يكن جوادا.

مفتاح 283: ذكرنا أن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب، بل اظهر من الصيغة لنكتة الإخبار عن الواقع من المتكلم الذي لا يرضى إلا بحصول مطلوبه، ولكن يمكن الاستدلال على الوجوب بطريق آخر، وهو إن الجملة الخبرية بعد عدم إرادة معنى الإخبار منها وهو المعنى الحقيقي تكون مرددة بين الوجوب والندب والطلب ونفس النكتة وهي الإخبار عن الواقع، والوقوع يتناسب بدرجة اكبر مع الوجوب فيتعين، ولو أراد في مقام الإطلاق والبيان لنصب قرينة.

مفتاح 284: يمكن أن يذكر أن هناك مناشئ أخرى للوجوب غير وضع الصيغة وهي ثلاثة:

1. كثرة استعمال الصيغة في الوجوب، وهذه الكثرة تصير منشأ للانصراف إلى الوجوب.
2. كثرة الوجود للواجب، وسيكون أيضا منشأ للانصراف.
3. إن الوجوب فرده أكمل من الاستحباب؛ لان الوجوب هو طلب لدرجة قوية وشديدة، ومادام الوجوب أكمل فينصرف إليه.

ولكن كل هذه الوجوه للانصراف مخدوشة: اما الوجه الأول فيقابله كثرة استعمال الصيغة في الاستحباب، واما الوجه الثاني فيقابله كثرة وجود المستحب، إضافة انه ليس بحجة.

مفتاح 285: واما الوجه الثالث وهو الاكملية فليس بتام؛ لأنه مرتبط بعالم الثبوت، واما الانصراف فحاصل للأنس والارتباط بين اللفظ والمعنى إثباتا، نعم يمكن توجيه الاكملية بوجه إثباتي ببيان أن الوجوب هو طلب من دون قيد أو حدّ، وهذا بخلاف المستحب فهو طلب مقيد بترخيص فيحتاج إلى مؤنة زائدة لو أريد بخلاف الوجوب، فيكون المرجع هنا إلى التمسك بالإطلاق وقرينة الحكمة، ولكن تنبه للدقة فان قرينة الحكمة عرفية.

التعبدي والتوصلي

التعبدي والتوصلي

مفتاح 286: إن كلمة (صلِ) لها مادة وهيئة، أما المادة فهي الصلاة، واما الهيئة فهي صيغة افعل، أي الوجوب المتعلق بهذه الصلاة. فأما الغرض من الوجوب فهو الإتيان بالمادة، وهذا لا فرق فيه بين التوصلي والتعبدي، واما الواجب فهو الفعل الخارجي الذي يتحقق غرضه، اما بنحو اللا بشرط، أي بدون اخذ قيد القربة أو مباشرة المكلف أو غيرها فيه، هذا هو الواجب التوصلي، واما التعبدي فهو ما كان بشرط شيء، أي: بقصد القربة وبقصد امتثال الأمر.

مفتاح 287: سُمي التوصلي توصليا؛ لأنه بالفعل يتوصل إلى تحقيق الغرض من دون شرط، واما التعبدي فلكونه عبادة، وبقصد القربة سُمي كذلك.

مفتاح 288: أصل المبحث عُقد لبيان أن قصد امتثال الأمر هل يمكن أخذه تعبدا وشرعا كقيد في الجعل والتشريع؟ أو أن العقل يثبت ذلك؟

مفتاح 289: إن الأوامر اما أن تكون معلومة التوصلية، او معلومة التعبدية، أو يُشك بها، وهنا فهل يمكن الاستناد والاعتماد على الصيغة وإطلاقها في مقام البيان لنفي القيد الزائد وهو القربة وقصد الامتثال،

فيثبت التوصلي دون التعبدي؟ أو لابد من الرجوع إلى الأصل العملي المقتضي للبراءة أو الاحتياط، كما سيأتي.

مفتاح 290: الكلام في قصد القربة يتحقق بقصد امتثال الأمر، ولكن هل يمكن اخذ ذلك كقيد كما في (أقيموا الصلاة)، فيأتي الخطاب (أقيموا الصلاة بقصد امتثال الأمر)؟

وجوابه: يلزم من اخذ قصد امتثال الأمر إشكالان:

الإشكال الأول: هو الدور، وذلك أن قصد الامتثال لو اخذ قيدا في الموضوع سيكون مقدما على الأمر، ولكن قصد الامتثال لا يكون إلا بعد وجود الأمر فيكون متقدما متأخرا، أي مقدما وليس بمقدم، وهذا دور.

الإشكال الثاني: إن اخذ قصد الامتثال أي قصد المأمور به كقيد في الموضوع لازمه عدم قدرة المكلف على الامتثال، وهو تكليف بغير المقدور، إذ لا أمر ثانٍ في المقام.

مفتاح 291: ويردّ الإشكالان بما يلي:

اما الإشكال الأول فانه لا دور؛ إذ قصد امتثال الأمر هو قيد في الموضوع في عالم التصور، وهذا مقدم، وهو متأخر عن الأمر في عالم الخارج، واختلاف عالم التصور عن الخارج مانع من الدور.

واما ردّ الإشكال الثاني فهو وان كانت القدرة معتبرة في التكليف، إلا إنها القدرة حين الامتثال لا حين التشريع.

مفتاح 292: ولكن القدرة حال الامتثال أيضا ليست بحاصلة؛ إذ ما سوف يقصده المكلف هو الفعل كالصلاة، فيقول (آتي بالصلاة بقصد الامتثال)، فيكون الموضوع والمتعلق المأتي به هو الصلاة، وهذه ليس بمأمور بها؛ حيث أن الأمر تعلق بمركب من (الصلاة زائد قصد الامتثال).

مفتاح 293: ويمكن ذكر حلول ثلاث لدفع محذور عدم إمكان اخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر:

الحلّ الأول: تطبيق فكرة الانحلال بان نقول إن الأمر تعلق بالمركب المتكون من الصلاة الذات المقيدة والقيد، وهو قصد الامتثال، فتكون نفس الصلاة مأمورا بها، ولكن يجاب أن فكرة الانحلال غير مقبولة في المقيد والقيد؛ إذ الوجوب والأمر يتعلق بالوجود، والقيد والمقيد له وجود واحد، فيكون الأمر بالوجوب واحدا أيضا.

وبعبارة أخرى: إن ذات المقيد والقيد هي من الأجزاء التحليلية وليست الخارجية، نعم فكرة انحلال الوجوب تنطبق في المركب الخارجي لكون أجزائه موجودة ومتميزة، كما هو الحال في الصلاة وأجزائها من الركوع والسجود وغيرها، والمتحصل إن فكرة الانحلال ليست مقبولة في باب التقيد، وإنما في باب المركب الخارجي وأجزائه.

الحل الثاني: إن فكرة الانحلال مادامت مقبولة في المركب

الخارجي والأجزاء فلتحل المشكلة بأخذ المولى قصد الامتثال على نحو الجزئي لا القيد.

ولكن ذلك يدفع بوجهين:

الوجه الأول: لو انحل الأمر في المركب المكون من الصلاة كجزء وقصد امتثال الأمر كجزء آخر، فان الأمر لا يمكن أن يتعلق بقصد الامتثال الجزء؛ لكونه غير اختياري، والتكليف لا يتعلق به، وذلك أن قصد الأمر هو نفس إرادة الأمر، والمدار في اختيارية الأفعال كونها مسبوقة بالإرادة، ولو قلنا إن الإرادة اختيارية للزم سبقها بإرادة أخرى ولتسلسل الأمر، وهو باطل، ومعه فلابد أن تكون الإرادة غير اختيارية، فلا يتعلق بها الوجوب والتكليف.

الوجه الثاني: إن الصلاة كمركب لا يمكن الإتيان بها بقصد امتثال الأمر الضمني الانحلالي إلا ضمن الإتيان بالكل بقصد الأمر النفسي الاستقلالي، فالركوع مثلا له أمر انحلالي، ولكن لا يمكن الإتيان به بقصد ذلك الأمر بنحو مستقل عن الإتيان بالصلاة، وفي مقامنا فان الصلاة وقصد امتثال أمرها كل، وهذا الكل لا يمكن الإتيان به بقصد امتثال الأمر؛ إذ احد جزأيه هو قصد امتثال الأمر، ومعه فلا يمكن الإتيان بقصد الأمر المتعلق بالكل للزوم الدور وتوقف الشيء على نفسه؛ ذلك أن الأمر لابد أن يدعو إلى امتثال نفسه؛ لا انه يدعو إلى قصد امتثال نفسه.

وبعبارة أخرى: داعوية الأمر تدعو إلى امتثال نفس الأمر، لا إن داعوية الأمر تدعو إلى داعوية امتثال نفس الأمر.

مفتاح 294: الوجه الثالث وهو إننا نستعين بفكرة تعدد الأمر لا الأمر الواحد؛ إذ إننا نسلم هنا عدم إمكان اخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر لو كان أمرا واحدا، ومع التعدد فيمكن بان يقول بالأمر الأول (تجب الصلاة)، وفي الثاني (يلزم الإتيان بالصلاة بقصد امتثال الأمر المذكور)، وهكذا لا يلزم محذور التكليف بغير المقدور.

ولكن **الوجه الثالث** المذكور يرد عليه إيرادان:

1. إنا نقطع بعدم وجود أمرين في الصلاة، بل وفي جميع العبادات، وإنما هو أمر واحد، كما هو الحال في التوصليات.
2. إن وجود أمرين لا يرفع الإشكال؛ فانه لو أتى المكلف بالصلاة من دون قصد الامتثال، فهل يسقط الأمر الأول أو لا؟ فان حكم بسقوطه فلا تعود حاجة إلى الأمر الثاني، ويكون ثبوته لغوا وبلا فائدة؛ إذ إن الأمر الثاني هو يلزم بإتيان الصلاة بقصد امتثال الأمر الأول وهو ساقط، وان أجيب بالنفي وحكم بعدم السقوط، فانه لا وجه لذلك سوى عدم تحقق الغرض للتلازم بين الأمر والغرض، ومع بقاء الغرض يحكم العقل على المكلف بلزوم إتيانه، أي الغرض من خلال قصد امتثال الأمر الأول بلا حاجة لأمر ثانٍ.

مفتاح 295: واخذ قصد المصلحة أو المحبوبية أو غيره كقصد قربي هو بمكان من الإمكان، ولكن نجزم بعدم أخذه بالمتعلق؛ لان

أخذه اما أن يكون بنحو التعيين أو التخيير وكلاهما باطل، اما تعيينا فللجزم بعدم ثبوت ذلك بخصوصه؛ إذ يمكن للمكلف أن يأتي بأي نحو من القربة، واما بنحو التخيير فان عدله سيكون قصد الامتثال فيعود إشكال الدور أو التكليف بغير المقدور؛ ذلك أن المكلف لا يمكنه أن يقول: أصلي بقصد الامتثال، بعد فرض تعلق الأمر بالصلاة المقيدة اما بنحو التعيين أو التخيير.

مفتاح 296: الأصل العملي اما أن يكون عقليا أو شرعيا.

مفتاح 297: إن الأقل والأكثر اما أن يكونا ارتباطيين، واما أن يكونا استقلاليين، ومثال ألارتباطي كما لو شك في أن أجزاء الصلاة هل هي تسعة أو عشرة؟ وجاء المكلف بالأجزاء التسعة، وكان الواقع عشرة، فان الامتثال لا يقع بمقدار تسعة، بل لا يقع رأسا؛ إذ إن امتثال الأقل مرتبط بالأكثر، ولذا سمي بالارتباطي.

ومثال الاستقلاليين كما لو شك الفرد بان ذمته اشتغلت بألف دينار أو بألفي دينار، فانه لو امتثل وأدى الألف، وكان فعلا مطلوب بألفين فقد سقطت من ذمته ألف وبقيت أخرى، وهذا معناه أن امتثال الأقل لا يرتبط بامتثال الأكثر؛ إذ هما مستقلان في مقام الامتثال.

مفتاح 298: إن الشك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط هو عبارة عن شك في الأقل والأكثر الارتباطيين، فكل شك ارتباطي لابد أن يكون في احدهما، والعكس صحيح.

مفتاح 299: في الأقل والأكثر الاستقلاليين المجرى هو البراءة، واما في الارتباطيين فبعض ذهب إلى البراءة، وبعض ذهب إلى الاحتياط.

مفتاح 300: وصاحب الكفاية ذهب إلى الاحتياط العقلي والاشتغال في مورد بحثنا، وهو الشك في قصد الامتثال؛ لأنه شك في الغرض فلابد من تحصيله، لا انه شك في المتعلق كيما تجري البراءة؛ لأننا قلنا باستحالة اخذ قصد الامتثال في المتعلق، وعليه فمورد بحثنا هو من الشك في سقوط التكليف، وتحقق الامتثال والغرض، وليس من موارد الشك في أصل التكليف، وهذا المطلب جارٍ و سيال في كل قيد شك في دخالته لتحقق الغرض مع عدم أخذه في المتعلق، فلابد من المصير إلى الاحتياط والاشتغال، كما هو الحال في نية الوجه والتميز.

مفتاح 301: كل ما ذكرناه من أصل عقلي بالاحتياط إنما يذهب إليه عند عدم تمامية الإطلاق المقامي، وإلا فالإطلاق هو المحكم للطولية بينهما.

مفتاح 302: إن صاحب الكفاية ذهب إلى أن مقتضى الأصل العقلي هو الاحتياط والاشتغال، إلا انه رفع اليد عن ذلك بلحاظ الأصل الشرعي، ولكن هذا لا يدفعنا إلى التوهم بإمكان إجراء أصالة البراءة الشرعية في المقام؛ إذ أنها تطبق اما لنفي اعتبار قصد القربة

في المتعلق، واما لنفي مدخلية قصد القربة في الغرض وكلاهما غير ممكن، اما الأول للاستحالة التي ذكرناها سابقا، واما الثاني لان دخول قصد القربة في الغرض هو من الأمور التكوينية الحقيقية الواقعية الخارجية، وتطبيق البراءة يحتاج إلى شروط، منها أن يكون الموضع قابل للوضع والرفع، وما هو تكويني ليس كذلك.

مفتاح 303: فان تم ما ذكره صاحب الكفاية فمعناه عدم إمكان التمسك بالبراءة الشرعية لنفي جزئية الجزء المشكوك أو شرطية الشرط المشروط، كما في جزئية السورة وشرطية الاطمئنان، وكل منهما داخلة في الغرض الواقعي.

وجوابه: إن مدخليتهما في الغرض مانع من تطبيق البراءة، إلا إن أخذهما في المتعلق أمر ممكن، وقابل للجعل شرعا، فنتمسك بحديث الرفع بلحاظ المتعلق، والموقع القابل.

مفتاح304: عند الشك في أن الوجوب والواجب هل هو نفسي عيني تعييني؟ أو غيري تخييري كفائي؟ فيمكن الاستناد إلى الإطلاق وقرينة الحكمة لنفي القيدية المحتملة الزائدة في مقام الإثبات، فيثبت كون الوجوب نفسيا عينيا تعيينيا.

مفتاح 305: إن مقام الإثبات والدليل كاشف عن مقام الثبوت، فلو كان هناك مؤنة ثبوتية وقيد ثبوتي في الغيري والتخيري والكفائي، للزم أخذه في لسان الدليل، ومادام لم يذكره فهو لا يريده.

الأمر عقيب الحظر

مفتاح 306: ذكرنا أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب وضعا أو إطلاقا، ، ولكنها لو جاءت عقيب الحظر أو توهمه، فهل الأمر كذلك؟ البعض ذهب إلى أنها تدل على الإباحة، والبعض ذهب إلى أنها تدل على الوجوب، والبعض ذهب إلى أنها تدل على ما دلت عليه قبل الحظر والنهي إذا كان الأمر متعلق على زوال النهي، ولكن كل ذلك ليس بصحيح؛ إذ دلالات الأمر على ما ذكروه هو بسبب القرينة الخاصة في كل مورد مورد؛ لا القرينة العامة التي نريد أن نستند إليها، وهي حصول الأمر بعد الحظر.

مفتاح 307: ونحن اما أن نقول ببقاء الصيغة في ظهورها الوجوبي، أو إن الأمر بعد الحظر يشكل قرينة صارفة عن الوجوب، فيكون المعنى مجملا، ونحتاج إلى القرينة الخاصة لبيان وجهته.

هل إن صيغة الأمر تدل على المرة أو التكرار أو لا؟

مفتاح 308: هل إن صيغة الأمر تدل على طلب تحقيق المأمور به مرة واحدة؟ أو على لزوم التكرار؟ وجوابه: إنها لا تدل لا على هذا، ولا على ذاك، بل تدل على الطبيعة لا أكثر، فصيغة الأمر تتألف من مادة وهيئة، فأما المادة فتدل على الطبيعة، واما الهيئة فتدل على النسبة الطلبية، والاكتفاء بالمرة امتثالا بسبب أن الطبيعة تتحقق بوجود الفرد الأول قسرا، فيحكم العقل بالامتثال، وليس هذا لوضع الأمر للمرة.

مفتاح 309: وما ذكره صاحب الفصول من أن النزاع لابد أن ينحصر في الهيئة دون المادة ليس بتام؛ إذ انه نقل أن السكاكي قد ذكر اتفاق أهل الفن على أن المصدرمع خلوه من التنوين واللاملا يدل إلا على الطبيعة، والمصدر هو المادة في المشتق فتدل هي أيضا على الطبيعة لا غير، ومعه ينحصر النزاع في الهيئة، ولكن هذا ليس بتام حيث أن المصدر ليس هو الأصل في الاشتقاق للمواد؛ ذلك انه يتألف من هيئة ومادة، حاله حال المشتق، فكيف يدخل كمادة في المشتق؟ ! هذا أولا، وثانيا ذكرنا سابقا أن المصدر هو بشرط لا عن الحمل، وآبٍ عنه، بخلاف المادة فهو غير آبية عن الحمل بنحو اللابشرط، وكما هو واضح فهناك مباينة بين اللابشرط والبشرط لا.

مفتاح 310: وما ذكر من كون المصدر هو الأصل على المشهور إنما المقصود فيه انه وضع أولا بوضع شخصي للمادة والهيئة، ثم بناء عليه وبملاحظته وضعت بقية المشتقات، فمثلا الواضع وضع أولا (ضرب)، ثم لاحظها واشتق ضارب ومضروب وضرب واضرب. . الخ، وبعبارة أخرى الظاهر أن المراد من الأصل هو الأقدم، فافهم.

ما هو المراد من المرة والتكرار؟

مفتاح 311: وهل المراد من المرة والتكرار هو الفرد والإفراد؟ أو الدفعة و الدفعات؟ أن المراد من الفرد الفعل الواحد، والأفراد الأفعال المتعددة كعتق العبد الواحد وعتق العبيد الخمسة، واما

المراد من الدفعة والدفعات فهو المقطع الزماني الأول، والمقاطع الزمانية المتعددة.

مفتاح 312: إن النسبة بين الدفعة والفرد أن الدفعة اعم؛ إذ أنها تتحقق بفرد واحد أو بأفراد متعددة، واما النسبة بين الأفراد والدفعات فان الأفراد اعم مطلقا؛ إذ تتحقق بدفعة واحدة أو دفعات.

مفتاح 313: والظاهر أن المراد من المرة والتكرار هو الدفعة والدفعات.

مفتاح 314: وصاحب الفصول ذكر أن المراد هو الدفعة والدفعات، لا الفرد والأفراد؛ حيث بين أن الفرد والأفراد لابد أن يكون بحثا متعلقا بمسألة أخرى، وهي هل إن الأوامر تتعلق بالطبيعة أو بالفرد الخارجي مع مشخصاته؟ فمن ذهب إلى أن الأوامر تتعلق بالفرد يفصل فيقول: هل تتعلق بالفرد الواحد أو الإفراد؟ وبعبارة أخرى: إن بحث الفرد والأفراد تتمة للمسألة الثانية التي ذكرناها بخلاف الدفعة والدفعات.

مفتاح 315: وقد أجاب المصنف أن النزاع في المرة والتكرار لكلا شقيه، أي الفرد والأفراد والدفعة والدفعات ثابت سواء تعلق الأمر في المسألة الثانية بالطبيعة أو الفرد؛ إذ إننا نقول:

أ. لو أن الأمر تعلق بالطبيعة فهل المراد أن توجد الطبيعة بفرد واحد أو بأفراد متعددة؟ وكذا هل المراد أن توجد

الطبيعة بدفعة واحدة أو بدفعات؟ لا فرق في المقام.

ب. ولو تعلق الأمر بالفرد فنقول: هل المراد الفرد دفعة واحدة أو دفعات؟ وهكذا هل المراد من الفرد فرد واحد أو أفراد؟

والمحصل: إن هناك توهما عند صاحب الفصول؛ إذ اعتقد أن الفرد في مسألة المرة والتكرار نفس الفرد في مسالة تعلق الأوامر بالطبيعة أو الفرد، وهذا باطل؛ ذلك أن المراد من الفرد في المسألة الأولى الفعل والوجود كالعبد الواحد عند عتقه، والمراد من الفرد في المسألة الثانية هو الفرد الخارجي مع جميع مشخصاته من الزمان والمكان والحال، بحيث تكون المشخصات جزء مقوما للمطلوب، ومعه فلا صحة لما ذهب إليه صاحب الفصول.

الامتثال بعد الامتثال

مفتاح 316: وهو هل يجوز أن يمتثل المكلف امتثالا أولا لأمر أول، ثم يعقبه بامتثال ثان لنفس الأمر؟ ذكر صاحب الكفاية انه تارة الأمر مقيد بالوحدة فيمتنع الامتثال بعد الامتثال؛ إذ بالامتثال الأول وتحقق الغرض سقط الأمر الأول، فيكون الامتثال الثاني بلا أمر ومحرم شرعا، وتارة أخرى يدل الأمر على طلب الطبيعة، وهنا تارة يكون المتكلم ليس في مقام البيان، بل في مقام الإهمال أو الإجمال، فلا إطلاق، فيلزم الرجوع إلى الأصل العملي، وهو يقتضي البراءة عن حرمة الامتثال الثاني، واما إن كان المتكلم في مقام البيان فالاكتفاء

بالمرة لا إشكال فيه، ولكن قد يشكل بالامتثال الثاني والتكرار، ويجاب بان الطبيعة تنطبق على المرة والتكرار.

مفتاح 317: ولكن التحقيق أن مقتضى الإطلاق جواز إتيان المكلف بالطبيعة بفرد أو بأفراد، ولكن بدفعة واحدة وفي آن واحد، لا في أوقات متعددة، وبعبارة أخرى: الإطلاق ثابت بلحاظ الفرد والأفراد لا الدفعة والدفعات.

مفتاح 318: نعم يستثنى مما ذكرنا لو كان الأمر لغرضين أدنى وأقصى، فانه يمكن عند ذلك الامتثال بعد الامتثال، كما لو قال المولى لعبده اجلب الماء كي يشربه فأتى به، ولكن السيد لم يشربه، فان الغرض الأدنى هو الإتيان بالماء، والغرض الأقصى هو شربه، هنا يجوز للعبد أن يسحب القدح الأول للماء، ويأتي بقدح آخر.

الفور والتراخي:

مفتاح 319: هل إن الأمر يدل على الطلب بنحو الفوري؟ أو بنحو التراخي؟ أو لا هذا ولا ذاك؟ والحق أن المتبادر من الصيغة نفس الطبيعة لا أكثر، نعم لو أتى به متراخيا لأجزأ، لا للوضع، ولكن لأنه حقق مصداق الطبيعة.

مفتاح 320: وقد يدعى وجود دليل خارجي على الفورية كقوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)، وقوله أيضا: (واستبقوا

الخيرات) ببيان أن المسارعة والاستباق يتحققان بالمسارعة إلى امتثال الأوامر، والصيغة تدل على الوجوب، فالمتحصل وجوب الفورية في امتثال الأوامر؛ فان المسارعة هي الفورية.

ولكن يجاب على ما ذكر في:

1. إن الآيتين لا تدلان على وجوب المسارعة والاستباق، بل الاستحباب أو الأعم؛ إذ لو دلتا على الوجوب للزم من الترك الغضب والسخط من الجبار العظيم، ولازمه أن يكون الخطاب بتحريك على نحو التحذير والتخويف، لا ما ذكر من الصياغتين في الآيتين.
2. لو كانت المسارعة واجبة والفورية واجبة للزم تخصيص الأكثر، وهو الواجبات غير الفورية والمستحبات كلها.
3. ليس من البعيد أن يكون الأمر في الآيتين إرشادا إلى حكم العقل، فهو إرشادي لا انه مولوي دال على الوجوب والثواب والعقاب.

مفتاح 321: الأوامر الإرشادية هي التي ترشد إلى حكم العقل بالمصلحة التي تحملها المادة ولا بعث ولا انبعاث فيها، ولا ثواب ولا عقاب، بخلاف الأوامر المولوية؛ إذ أنها تدل على البعث والانبعاث بهيئتها الطلبية لتحصيل المتعلق والمادة، فيكون الثواب والعقاب عليها امتثالا وعصيانا.

الفورية في بقية الآنات

مفتاح 322: لو فرضنا أن الصيغة تدل على الفورية، فهل تدل على ذلك في الآن الأول؟ أم إنها تدل على ذلك حتى في الآن الثاني أو الثالث عند العصيان؟ إن جواب ذلك يرتبط بمسألة وحدة المطلوب وتعدد المطلوب، فلو كانت الفورية مدلولة بنحو وحدة المطلوب، فتثبت في الآن الأول فقط، ولو كانت بنحو تعدد المطلوب، فلو عصى في الآن الأول لثبتت الفورية في الآن الثاني وهكذا، وكون الفورية بالنحو الأول أو الثاني ترتبط بكيفية المصلحة الموجبة للفورية، هل هي ذات مراتب تشكيكية بحيث بمرتبة أعلى تحصل الفورية في الآن الأول، وإلا فأدنى، ثم أدنى وتكون على نحو تعدد المطلوب؟ أو إنها ثابتة في الآن الأول فقط؛ لأنها ذات مصلحة واحدة؟ وتكون ملحوظة بنحو وحدة المطلوب.

مفتاح 323: والشيخ الاخوند يجيب بان دلالة الأمر على الفورية لو سلمت فأنها تدل على أصل الفورية دون كونها بنحو وحدة المطلوب أو تعددها، ومع الشك في الفورية في الآن الثاني فالأصل هو البراءة.

مفتاح 324: ولكن الأدق مما ذكره الاخوند أن المصلحة اما أن تكون مصلحة واحدة أو مصلحتين، فلو كانت واحدة وقائمة بالفعل الفوري لسقط الطلب الفعلي عند العصيان في الآن الأول الفوري، ولو كانت مصلحتين، فإما أن تكون مصلحة لأصل الفعل

والثانية فورية في الآن الأول، فلو عصى وسقطت المصلحة الثانية لبقيت مصلحة أصل الفعل على نحو تراخٍ يؤتى بها، واما لو كانت بمصلحتين مصلحة أصل فعل وفورية على نحو التشكيك وعصى في الآن الأول، فلابد من المبادرة في الآن الثاني.

مبحث الاجزاء:

مفتاح 325: الأوامر ثلاث: أمر واقعي كصلاة مع وضوء، واضطراري كصلاة مع تيمم، وظاهري كصلاة بثوب ثبتت طهارته بخبر ثقة مثلا.

مفتاح326: لا إشكال في أن امتثال كل أمر يقتضي اجزاءه عن نفسه، فالواقعي عن الواقعي وهكذا، ولكن الإشكال وقع في أن الإتيان بالمأمور به الاضطراري أو الاختيار هل يجزي عن الأمر الواقعي أو لا؟

مفتاح327: والمراد بقيد (على وجهه) في العنوان: اما أن يكون النهج الشرعي والعقلي، أو الشرعي فقط، أو نية الوجه من وجوب أو ندب، الظاهر الأول.

مفتاح328: المراد من (وجهه) النهج الشرعي والعقلي أو الشرعي، وذلك:

أ. اما على المعنى الثاني، فيلزم أن يكون قيد (على وجهه) تأكيدي وتوضيحي، إذ المأمور به هو نفس النهج الشرعي، ولكن الأصل في القيود هو التأسيس لا التوضيح، هذا أولا، وثانيا يلزم خروج العبادات عن محل النزاع، واختصاصه بالواجبات التوصلية؛ إذ العبادات مشروطة بنهج عقلي وهو قصد امتثال الأمر على ما ذهب إليه المصنف.

ب. واما لو أريد من قيد (على وجهه) الوجوب أو الندب فتلزم إشكالات ثلاث:

1. أكثر الفقهاء لا يعتبرون هكذا قيد في المأمور به، وفي صحة الإتيان بالواجب.
2. ولو قلنا إنهم يعتبرون ذلك، إنما هو في العبادات دون التوصليات، فستخرج الأخيرة عن حريم النزاع، وهذا لا وجه له.
3. إن اخذ قيد نية الوجه من وجوب أو ندب مع وجود الشروط الأخرى الكثيرة هو ترجيح بلا مرجح؛ إذ لابد أن يكون القيد عنوانا عاما؛ حتى يشمل جميع الشروط.

مفتاح 329: ما هو المراد من كلمة اقتضاء في عنوان أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء أو لا؟ معنيان: اما العلية والتأثير كقولك (النار تقتضي الإحراق)، أي: هي علة، واما الكشف

والدلالة، كما في الأمر يقتضي الوجوب، أي: يدل على الوجوب.

مفتاح330: وصاحب الكفاية يختار معنى العلية؛ بقرينة إسناد الاقتضاء إلى الإتيان؛ إذ الإتيان فعل العبد فيتناسب مع العلية.

مفتاح331: ولكن لابد من التفصيل في المعنى المراد؛ إذ لدينا دائرتان ومقامان:

الأول اجزاء الأمر عن نفسه، وهنا المناسب هو العلية. واما الدائرة الثانية في اجزاء الأمر عن غيره، كما في اجزاء الاضطراري عن الواقعي، والكلام هنا في أن الدليل الدال على الوظيفة الاضطرارية، كالصلاة مع التيمم هل يدل على اجزاء الأمر الاضطراري عن الواقعي؟ فيكون المعنى المراد هو الدلالة، ولكن صاحب الكفاية يقول: مادامت كلمة الإتيان موجودة، فالمناسب هو العلية على كل حال.

مفتاح332: ولكن المناسب أن نقول إن هناك في الدائرة الثانية نزاعين، الأول في الاجزاء، وهو كبروي، والمعنى المتعين هو العلية، والثاني في الدلالة، وهو نزاع صغروي.

مفتاح333: ما هو المراد من كلمة الاجزاء؟ الظاهر أن المراد هو المعنى اللغوي، أي: الكفاية، فلو كفى الإتيان في الوقت، فلا إعادة، ولو كانت الكفاية خارج الوقت، فلا قضاء.

مفتاح334: ولعله يتوهم وحدة مسألتنا في الاجزاء وعدمه مع مسألة المرة والتكرار، ولكن هذا ليس بصحيح، إذ مسألتنا عقلية، والنزاع فيها كبروي، بخلاف المرة والتكرار فالنزاع في الصيغة، وهو لفظي وصغروي.

مفتاح 335: وقد يتوهم وحدة مسألتنا مع مسألة تبعية القضاء للأداء، ولكن هذا التوهم باطل أيضا، إذ المسألة الأولى عقلية، والثانية هي بلحاظ أن الهيئة التي تدل على الأداء هل تدل على القضاء خارج الوقت أو لا؟ فهما مسألتان، والبينونة ثابتة.

اجزاء الاضطراري عن الواقعي:

مفتاح336: وفي مقام الثبوت، فانه توجد أربعة أو خمسة احتمالات في تحصيل الحكم الاضطراري لمصلحة وغرض الحكم الواقعي وهي:

أ. أن يحقق الاضطراري تمام المصلحة للحكم الواقعي الاختياري فإجزاء، واما البدار فانه يعتمد على كون الدليل مطلقا فيجوز البدار، أو مقيدا بآخر الوقت فلا يجوز، أو مقيدا بالعجز، ومعه فيجوز.

ب. أن يحقق بعض المصلحة، والبعض الآخر لا يمكن تداركه في الوقت أو خارجه، فإجزاء، واما البدار فغير جائز؛ لأنه مفوت للمصلحة، فلابد أن ينتظر.

ج. أن يحقق بعض المصلحة، والبعض الآخر ممكن التحصيل وهو واجب، وهنا لا اجزاء، نعم يستطيع البدار، لكنه بشرط الإعادة مع توفر الصلاة مع الماء لإدراك باقي المصلحة، ويمكنه أيضا أن ينتظر إلى وجدان الماء، فيؤدي صلاة واحدة.

د. أن يحقق بعض المصلحة، والبعض الآخر ممكن التحصيل لكنه مستحب، وهنا الاجزاء متحصل، و البدار مستحب لمصلحة الوقت أو فضيلة أول الوقت.

وكل هذه الصور هي صور ثبوتية محتملة، والمدار إنما هو على الدليل الاثباتي، وكونه محققا لتمام المصلحة أو بعضها، مجوزا للبدار أو لا، وهكذا.

مفتاح337: واما الأدلة الاثباتية، فكما في قوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا)، فان استفدنا الإطلاق اللفظي فبها، وإلا انتقلنا إلى الإطلاق المقامي، وإحرازه يعني عدم وجوب الإعادة والقضاء، وهو ظاهر الحديث: (يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين)، ولو لم يثبت الإطلاق المقامي فننتقل إلى الأصل العملي، وهو يقتضي البراءة عن الإعادة في الوقت والقضاء خارجا، وليس المحكم هو قاعدة الاشتغال؛ إذ انه حين فقدان الماء لا صلاة وضوئية، بل خصوص التيممية، وقد أتى بها، أو حتى الجامع بين الصلاتين، وقد أتى بفرد منه، وجريان البراءة عن الأداء، فبالأولى أنها تجري عن القضاء؛ إذ القضاء فرع وجوب القضاء والإعادة.

مفتاح338: نعم لو دلّ دليل خاص على أن وجوب القضاء هو فرع فوت الواقع والحكم الواقعي وان لم يكن واجبا فعليا، فيجب حينئذ القضاء لتحقق سببه، فبالرغم من الإتيان بالصلاة التيممية، إلا إن الواقع الأولي هو الصلاة الوضوئية، ولكن هذا مجرد فرض.

اجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي:

مفتاح339: والمراد من الحكم الظاهري هو الأعم الشامل للأمارات والأصول العملية مطلقا، والكلام في الوظيفة الظاهرية، كأمارة أو أصل لإثبات جزء المكلف به أو شرطه، كما لو قامت أصالة الطهارة على إثبات ثوب مشكوك أو اخبر ثقة بذلك.

مفتاح340: وهنا جريان الأصل مع انكشاف الخلاف حكمه الاجزاء، بخلاف الأمارة فلا اجزاء، والنكتة في التفريق أن دليل الأصل ينشئ طهارة ظاهرية، كما في أصالة الطهارة، وهذه حاكمة على دليل (لا صلاة إلا بطهور)، فتوسع الطهارة الواقعية المصححة للصلاة، وتجعلها الأعم من الواقعية والظاهرية، فتكون الصلاة مع الشك في الطهارة مجزية؛ لقاعدة أصالة الطهارة في ظرف الشك والجهل.

مفتاح341: نعم عند انكشاف أن الحال خلاف الواقع، وان الثوب نجس، فان الطهارة الظاهرية ترتفع لارتفاع موضوعها وهو الجهل، كالذي صلى في سفره قصرا، ثم حضر بلده فالصلاة الأولى صحيحة كذلك.

مفتاح 342: واما لو كان المستند هو الحكم الظاهري، ولكن على نحو الأمارة كخبر الثقة أو غيره، فهنا لا حكومة ولا توسعة ولا إنشاء، وإنما الأمارة كاشفة وطريق إلى الواقع، فلو انكشف الخلاف للزم الإعادة والقضاء.

مفتاح343: إن مسألة كون الحكم الظاهري الإمارة لا يجزئ عن الحكم الواقعي لكونه كاشفا عند تبين الخلاف، إن هذا بناء على كون الأمارة وحجيتها مجعولة بنحو الكشف والطريقية، اما لو قلنا بان الحجية فيها مجعولة بنحو السببية والموضوعية فربما نقول بالاجزاء.

مفتاح344: والسببية معناها أن الأمارة تحدث مصلحة، وتكون سببا لها في متعلقها، فلو دل خبر الثقة على طهارة ثوب، فسيكون بطهارة كأنها الطهارة الواقعية بناء على السببية، فيلزم الاجزاء.

مفتاح345: والاجزاء فيما ذكرنا حاصل لو كانت الأمارة بنحو السببية محققة لمصلحة تعادل مصلحة الواقع، واما لو كانت المصلحة بعض مصلحة الواقع، فإما إن البعض الآخر لا يمكن تداركه فإجزاء، واما يمكن تداركه وهو لازم، فلا اجزاء، واما يمكن تداركه، ويستحب ذلك فاجزاء، هذا كله ثبوتا.

مفتاح346: واما إثباتا، فلا يبعد أن نقول إن الدليل الدال على حجية الأمارة بالإطلاق المقامي يستفاد منه الاجزاء.

مفتاح347: والمتحصل: إن الأمارة بناء على الطريقية لا تقتضي الاجزاء، وعلى السببية فإنها تقتضيه.

مفتاح 348: ولكن عند التردد والشك في كون الأمارة هل هي مجعولة على نحو الطريقية أو السببية؟ فان الاجزاء وعدمه يرتبط بمسألة الأصل المثبت.

مفتاح349: والأصل المثبت هو إن الاستصحاب عندما يثبت شيئا فتكون لوازمه لوازم عقلية أو عادية، وهذه ليست بحجة، واما لو كانت اللوازم شرعية فحجة، وليس بأصل مثبت.

مفتاح 350: إذن عند الشك في سببية أو طريقية الأمارة فانه في مقام الإعادة وعدمها نقول: إن مقتضى الاستصحاب هو عدم الاجزاء؛ إذ الذمة قد اشتغلت بالصلاة في الثوب الطاهر الواقعي، والأمارة لو كانت على نحو السببية فمسقطة للتكليف، ولو كانت على نحو الطريقية فليست كذلك، وعند الشك هنا نستصحب اشتغال الذمة وعدم المسقطية.

مفتاح351: ولعله يقال يمكن أن نستصحب بقاء التكليف الواقعي على عدم الفعلية عند قيام خبر الثقة في إثبات طهارة الثوب، ولكن هذا ليس بصحيح لأمرين:

1. الاستصحاب في المقام من الأصل المثبت؛ إذ استصحاب

عدم فعلية التكليف الواقعي لإثبات مسقطية و اجزاء الأمارة المشكوكة وكونها لازما عقليا هو من الأصل المثبت، فليس بحجة.

2. إن نفس هذا الاستصحاب ليس بجارٍ؛ إذ الحالة الأولى هو إن الذمة اشتغلت بتكليف فعلي، وهو صلاة بطهارة في ثوب واقعي، ونشك أن الأمارة أجزأت أو لم تجزئ؟ فتبقى الفعلية الأولى اليقينية فتستصحب، ومعه فلا اجزاء.

والمتحصل: عند الشك في كون الأمارة على نحو السببية أو الطريقية، فالاجزاء غير متحصل.

الأمارة أو الأصل على نفس التكليف:

مفتاح 352: واما لو قامت الأمارة أو الأصل كخبر الثقة أو الاستصحاب على حكم ما، ثم انكشف الخلاف، فانه لا وجه للاجزاء حتى على القول بالسببية؛ ذلك إن ثبوت المصلحة في الجمعة لا ينافي ثبوتها في الظهر، نعم لو قام دليل خاص على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد لقلنا بالاجزاء.

مفتاح 353: تارة نعتمد على أمارة أو أصل، ثم ينكشف الخلاف والخطأ، وقد ذكرنا أن الحكم هو الاجزاء على تفصيل، ولكن تارة أخرى الخطأ في قطع نفس الشخص، كالقطع بحكم، كصلاة الجمعة، أو كالقطع بطريق، كما في القطع في حجية الشهرة، وهنا

لو بان الخلاف في الموردين فلا يحكم بالأجزاء؛ إذ لا حكم ظاهري ومصلحة، وكذا لا حكم واقعي مصاب بأمارة أو أصل، وإنما القطع تعلق بأمر توهمي، فلا اجزاء.

مفتاح 354: نعم لو كان متعلق القطع من حكم أو طريق في مصلحة صدفة واتفاقا، فالاجزاء متحقق لو كانت هذه المصلحة تساوي مصلحة الواقع أو اقل، مع عدم إمكان تدارك الباقي منها، ولعل من هذا القبيل مورد الجهر في مكان الاخفات وبالعكس، والتمام في موضع القصر.

مفتاح 355: ذكر الشهيد الثاني أن القول بالأجزاء لازمه التصويب، والقول بعدمه يلازم التخطئة، وهذا ليس بصحيح؛ وذلك إذ التصويب المراد هو خلو الواقع من الحكم الإنشائي، وهذا التصويب هو المجمع على بطلانه، نعم لو كان الحكم الإنشائي ثابتا بهذه المرتبة، ولكن الحكم الفعلي ليس بموجود لم يكن ذلك تصويبا، وإلا للزم التصويب حتى في حالة خطأ الأمارة وعدم الاجزاء؛ إذ مع وجود الأمارة، فالفعلية تزول دائما.

مفتاح 356: إذن الفارق الحقيقي هو إن القول بالاجزاء يلزم منه عدم لزوم الإعادة والقضاء، أي سقوط الامتثال الجديد، وهذا شيء، وخلو الواقع من الحكم الثبوتي الإنشائي شيء آخر.

مفتاح 357: بل نقول إن الاجزاء وعدمه يلزم منه وجود واقع كي تحققه الأمارة أو الأصل؛ إذ كما هو معلوم قد أخذ الشك في حالة الأمارة والأصل، وهذا الشك هو الشك في الحكم الواقعي، ومعه فلابد أن يكون الحكم الواقعي موجودا في مرتبة سابقا حتى يشك فيه، فتثبت الأمارة أو الأصل.

إلى هنا تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من مفاتيح الكفاية، (من بداية الكفاية إلى مبحث الأجزاء)، وبواقع 95 محاضرة تقريبا، قد ألقيت على الطلبة الكرام في النجف الاشرف / مدينة الحكمة والعلم/ عام 1437 هجرية.

زيد الكاظمي
النجف الاشرف

فهرس المحتويات

مقدمة.....5

أهمية كتاب الكفاية:.....5

فكرة كتاب المفاتيح:.....6

أهم ثمار المفاتيح:.....8

المقدمة.....13

الأمر الأول: أجزاء العلم.....16

موضوع العلم:.....16

مسائل العلم:.....19

تمايز العلوم:.....20

موضوع علم الأصول:.....20

تعريف علم الأصول:.....23

الأمر الثاني: الوضع.....26

حقيقة الوضع:.....26

أقسام الوضع:.....26

الأقوال في وضع المعاني الحرفية ثلاثة:.....27

لو كانت الخصوصية ذهنية فيلزم من ذلك ثلاثة إشكالات:.....29
الأمر الثالث: المجاز بالطبع أو الوضع؟34
الأمر الرابع: أنحاء استعمال اللفظ:: النوع أو الصنف أو المثل أوال شخص.....36
الأمر الخامس: هل الدلالة تابعة للإرادة؟: أو هل الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي هي لذات ها؟.....40
الأمر السادس: وضع المركبات : هل نحتاج إلى وضع جديد في الم ركبات؟.....44
الأمر السابع: علامات الوضع: أو (علامات الحقيقة والمجاز)....46
الأمر الثامن: أحوال اللفظ.....52
الأمر التاسع: الحقيقة الشرعية.....56
الأمر العاشر: الصحيح والأعم.....62
خمسة وجوه لتقريب إمكانية أو تصوير الجامع على الأعم:....67
ثمرة القولين.....71
أدلة الوضع للأعم.....75
الأمر الحادي عشر: المشترك اللفظي.....84
الأمر الثاني عشر: استعمال اللفظ في أكثر من معنى88
الأمر الثالث عشر: المشتق.....94

الفرق بين الاسم والفعل.....99
اختلاف المشتقات من حيث المبادئ:.....100
المراد من قيد الحال:.....101
الأصل في المسألة.....102
إشكال ورده:.....106
جواب الإشكال:.....106
المقاصد الثمانية ، المقصد الأول: الأوامر.....122
مادة الأمر:.....122
العلو والاستعلاء في الأمر:.....124
هل الوضع في الأمر للطلب الوجوبي خصوصا؟124
هل لفظ أمر موضوع للطلب الحقيقي أو الإنشائي؟126
صيغة الأمر:.....132
دلالة الصيغة على الوجوب:.....133
دلالة الجملة الخبرية:.....134
التعبدي والتوصلي.....138
الأمر عقيب الحظر.....146
هل إن صيغة الأمر تدل على المرة أو التكرار أو لا؟146
ما هو المراد من المرة والتكرار؟147
الامتثال بعد الامتثال149

الفور والتراخي:.....150
الفورية في بقية الآنات152
مبحث الاجزاء:.....153
اجزاء الاضطراري عن الواقعي:.....156
اجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي:.....158
الأمارة أو الأصل على نفس التكليف:.....161
فهرس المحتويات.....165